

(١٣٩١)

المعضوب

مسائل وأحكام

من مصنفات الحنابلة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

WWW.NSOOOS.COM

"ص -١٤- الله في الحج على عباده أدركت أبي، وهو شيخ كبير . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحج عن أبيها، مع أن إحرام الرجل أكمل من إحرامها . والله أعلم .وقال رحمه الله :فصلفي الحج عن الميت، أو **المعضوب** بمال يأخذه إما نفقة، فإنه جائز بالاتفاق، أو بالإجارة أو بالجعالة على نزاع بين الفقهاء في ذلك، سواء كان المال المحجوج به موصي به لمعين، أو عينا مطلقا، أو مبذولا، أو مخرجا من صلب التركة . فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك، وقال : هو من أطيب المكاسب؛ لأنه يعمل صالحا ويأكل طيبا . والمنصوص عن أحمد أنه قال : لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا، وعده بدعة، وكرهه . ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع . ولم يكره إلا الإجارة والجعالة .قلت : حقيقة الأمر في ذلك : أن الحاج يستحب له ذلك إذا كان مقصوده أحد شيئين : الإحسان إلى المحجوج عنه، أو نفس." (١)

"ص -٢٢٨- ومعلوم أن هذه المرأة إذا دام إحرامها تبقي ممنوعة من الوطء دائما، بل وممنوعة في أحد قوليهم من مقدمات الوطء، بل ومن النكاح، ومن الطيب، ومن الصيد عند من يقول بذلك . وشريعتنا لا تأتي بمثل ذلك .ولو قدر أن بعض القائلين بأن المحصر بمرض أو نفقة يقول بمثل ذلك فالمريض المأيوس من برئه، والفقير الذي يمكنه المقام دون السفر كان قوله مردودا بأصول الشريعة، فإنه لا يقول فقيه : إن الله أمر المريض **المعضوب** المأيوس من برئه، أن يبقي محرما حتي يموت، بل أكثر ما يقال : إنه يقيم مقامه من يحج عنه، كما قال ذلك الشافعي وأحمد في أصل الحج . فأوجباه على **المعضوب** إذا كان له مال يحج به غيره عنه، إذ كان مناط الوجوب عندهما هو ملك الزاد والراحلة، وعند مالك القدرة بالبدن كيفما كان، وعند أبي حنيفة مجموعهما، وعند أحمد في كل من الأمرين مناط للوجوب، فيجب على هذا وهذا، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين : إن **المعضوب** عليه أن يحج أو يعتمر ببدنه، فكيف يبقي محرما عليه إتمام الحج إلى أن يموت ؟ !الثاني : أن هذه إذا أمكنها العود فعادت أصابها في المرة الثانية نظير ما أصابها في الأولي، إذا كان لا يمكنها العود إلا مع الوفد، والحيض قد يصيبها مدة مقامهم بمكة .." (٢)

"ص -٢٣٦- الروايتين، وأحد القولين في مذهب مالك، وفي القول الآخر يومئ بطرفه ويستحضر الأفعال بقلبه، كقول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين . والقول الأول أشبه بالأثر والنظر .وأما الحج، فالتقدير أنه لا يمكنها أن تحج إلا على هذا الوجه، وإذا لم يمكنها ذلك كان هذا غاية المقدور، كما لو

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

لم يمكنه أن يطوف إلا راكبا، أو حامل النجاسة .فإن قيل : هنا سؤالان :أحدهما : أنه هلا جعلت الحائض **كالمعضوب**، فإن كانت ترجو أن تحج، ويمكنها الطواف وإلا استنابت ؟والثاني : أنه إذا لم يسوغ لها الشارع الصلاة زمن الحيض، كما سوغها للجنب بالتيمم، وللمستحاضة، علم أن الحيض لا تصح معه العبادة بحال .فيقال : أما الأول فلأن **المعضوب** هو الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، فأما من أمكنه الوصول إلى مكة وعجز عن بعض الواجبات فليس **بمعضوب**، كما لو أمكنه الوصول وعجز عن اجتناب النجاسة، مثل المستحاضة، ومن به سلس البول، ونحوهما، فإن عليه الحج بالإجماع،." (١)

"ص -٨٧- لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم فهذا تسعير في الأعمال . وأما في الأموال فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوه بعوض المثل ولا يمكنون من أن يحبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من الأموال ما يختارون والإمام لو عين أهل الجهاد للجهاد تعين عليهم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : " وإذا استنفرتم فانفروا " أخرجاه في الصحيحين . وفي الصحيح أيضا عنه أنه قال : " على المرء المسلم السمع والطاعة في عسره ويسره، ومنشطه ومكرهه وأثرة عليه " .فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله : فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل ؟ والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فإن الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى : ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ [التغابن : ١٦] وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " أخرجاه في الصحيحين . فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن . ومن أوجب على **المعضوب** أن يخرج من ماله ما يحج به الغير عنه وأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله." (٢)

"ولكن الذي ورد: أن الفرائض تجبر بالنوافل. فهذا إذا تصدق باختياره صدقة تطوع لا يكون شيئا خرج بغير اختياره فإنه يرجى له أن يحاسب بما تركه من الزكاة إذا كان من أهلها العازمين على فعلها. «وأول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن أكملها وإلا قيل انظروا إن كان لعبدي تطوع فيكمل بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حساب ذلك» روى ذلك أحمد في المسند. وهذا لأن

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /١٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٢٩

التطوع من جنس الفريضة فأمكن الجبران به عند التعذر، كما قال الصديق رضي الله عنه: إن الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة. فيكون من رحمة الله به أن يجعل النفل مثل الفرض، بمنزلة من أحرم بالحج تطوعا وعليه فرضه فإنه يقع عن فرضه عند طائفة كالشافعي وأحمد في المشهور.وكذلك في رمضان عند أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد.وكذلك من شك هل وجب عليه غسل أو وضوء بحدث، أم لا؟ فإنه لا يجب عليه غسل. وكذلك الوضوء عند جمهور العلماء؛ لكن يستحب له التطهر احتياطا، وإذا فعل ذلك وكان واجبا عليه في نفس الأمر أجزأ عنه ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾ [٢/٢٨٦].وكذلك الشارع جعل عمل الغير عنه يقوم مقام فعله فيما عجز عنه: مثل من وجب عليه الحج وهو **معضوب**، أو مات ولم يحج، أو نذر صوما أو غيره ومات قبل فعله، فعله عنه وليه. فقد قال – صلى الله عليه وسلم – : «دينالله أحق بالقضاء» أي أحق أن يستوفى من وارث الغريم؛ لأنه أرحم من العباد، فهذا تشهد له الأصول.أما أن يعتد له بالدين على الناس مع كونه لم يخرج الزكاة. فلا يصح.نعم لو كان للناس عليه مظالم أو ديون بقدر ما له عند الناس كان يسوغ أن يقال: يحاسب بذلك فيؤخذ حقه من هذا ويصرف إلى هذا كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه. وكل هذا من حكم العدل بين العباد ولا يظلم ربك أحدا(١).____________(١) مختصر الفتاوى ٢٧٨-٢٨٠ فيه زيادات كثيرة ف ٢/ ٢٤٤.." [١]

"وكذلك الشارع جعل عمل الغير عنه يقوم مقام فعله فيما عجز عنه، مثل من وجب عليه الحج وهو **معضوب** أو مات ولم يحج، أو نذر صوما أو غير ذلك، ومات قبل فعله، فعله عنه وليه، فقد قال – صلى الله عليه وسلم – : «دين الله أحق بالقضاء» أي أحق أن يستوفى من وارث الغريم؛ لأنه أرحم من العباد، فهذا تشهد له الأصول.

أما أن يعتد له بالدين الذي على الناس مع كونه لم يخرج الزكاة فلا يصح.

نعم لو كان للناس عليه مظالم أو ديون بقدر ما له عند الناس كان يسوغ أن يقال يحاسب بذلك فيؤخذ حقه من هذا ويصرف إلى هذا، كما يفعل في الدنيا بالمدين الذي له وعليه، وكل هذا من حكم العدل بين العباد ﴿ ولا يظلم ربك أحدا ﴾ (١).

وهل يعتبر في وجوب الزكاة إمكان الأداء؟ فيه روايتان.

ولو تلف النصاب بغير تفريط من المالك لم يضمن الزكاة على كل من الروايتين واختاره طائفة من أصحاب

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٦٩

أحمد(٢).

باب زكاة بهيمة الأنعام

ومن أنكر زكاة السائمة وجبت استتابته(٣).

وقالت طائفة: تجب الزكاة في خمس من البقر كالإبل، ورووا فيه أثرا فقالوا: هذا آخر الأمرين(٤).

وقال ابن عقيل: ولا يجوز إخصاء البهائم ولا كيها بالنار للوسم، وتجوز المداواة حسب ما أجزنا في إحدى الروايتين، وقال في موضع آخر: إن ذلك وخزمها في الأنف لقصد المثلة إثم، وإن كان ذلك لغرض صحيح جاز، وأما فعل ذلك بالآدميين فيحصل به الفسق.

وذكر الشيخ تقي الدين كلام ابن عقيل الأول، وقال: فعلى قوله لا يجوز وسمها قال: وهو ضعيف(٥).

باب زكاة الحبوب والثمار

---

(١) مختصر الفتاوى (٢٧٧) ف (٢/ ٩٩).

(٢) اختيارات (٩٨) ف (٢/ ٩٩).

(٣) مختصر الفتاوى (٢٧٨) ف (٢/ ٩٩).

(٤) مختصر الفتاوى (٢٧١) ف (٢/ ٩٩).

(٥) الآداب (٣/ ١٤٣) ف (٢/ ٩٩).." [1]

"(فصل)وينبني على ذلك أنه إذا بذل له ابنه أو غيره مالا يحج به، أو بذل له ابنه أو غيره طاعته في الحج عنه، وكان المبذول له **معضوبا**، أو غير **معضوب** لم يلزمه عند أكثر أصحابنا مثل ابن حامد والقاضي وأصحابه، وهو مقتضى كلام أحمد، فإنه علق الوجوب بوجود الزاد والراحلة.وقال القاضي أبو يعلى الصغير ابن القاضي أبي حازم بن القاضي أبي." [2]

"والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، وقد روى بعض الحديث الطويل أبو داود، وابن ماجه، وقد تقدم أيضا حديث أبي رزين العقيلي لما قال للنبي – صلى الله

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٢٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٢/١٣٢

عليه وسلم -: («إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، فقال: حج عن أبيك واعتمر»). رواه الخمسة، وصححه الترمذي، وقد احتج به أحمد وغيره على وجوب العمرة.وعن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - قال: «جاء رجل من خثعم إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: (إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه، أكان ذلك يجزي عنه؟ قال: نعم، قال: فحج عنه»). رواه أحمد، والنسائي.فقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - هؤلاء السؤال على أن **المعضوب** عليه فريضة الله في الحج، وأمرهم النبي - صلى الله عليه وسلم- بفعلها عنه، وشبهها بالدين، ولم يستفصل هل له مال يحج به أو ليس له مال، وترك الاستفصال دليل على عموم الجواب لا سيما والأصل عدم المال، بل أوجب الحج بمجرد بذل الولد أن يحج، فدل." (١)

"ذلك على أن بذل الابن موجب، وإنما أقرها النبي - صلى الله عليه وسلم - على الإخبار بفرض الحج على **المعضوب** لما رأى الولد قد بذل الحج.وأيضا فإن الاستطاعة تحصل بالمباح كما تحصل بالمملوك، ويحصل به الوجوب، كما يحصل بالمملوك بدليل أن الوضوء يجب بالماء المبذول والمباح، والصلاة تجب في السترة المعارة، فيجب أن يحصل الحج أيضا - بالاستطاعة المبذولة من مال أو عمل. نعم ما عليه فيه منة لا يبذل بذلا مطلقا، لكن الغالب أنه لا بد أن يطلب منه باذله نوع عوض، ولو بالثناء أو الدعاء، ويحصل عليه به منة فلا يجب عليه قبوله، كما لو بذلت السترة ملكا، أو بذل له أجنبي مالا يحج به، أو يكفر به.وبذل الابن ليس فيه منة، ولا عوض بل هو من كسبه وعمله كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: («إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»).." (٢)

"بالدين، ولم يكن البذل هو المقرر للوجوب.وأيضا فإن القوم إنما سألوه عن إجزاء الحج عن **المعضوب**، وعنه وقع الجواب، ولم يتعرض للوجوب بنفي ولا إثبات. وباتفاق لا يجب على الباذل أن يحج.ونحن إنما استدللنا بحديث أبي رزين على وجوب العمرة؛ لأنه استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أداء ما وجب على أبيه؛ لتبرأ ذمة الأب، فأمره أن يحج عنه ويعتمر، فعلم أن كلاهما كان واجبا على الأب، وإلا لم يحتج أن يأمره [به كما لم يأمره] بتكرار الحج والطواف، فعند هذا يكون قول السائل: عليه فريضة الله في الحج إذا أدركته فريضة الله، ونحو ذلك كان لملكه الزاد والراحلة، وقد بلغ هؤلاء أن من ملك

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٣٦/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٣٧/٢

الزاد والراحلة فعليه فريضة الله في الحج، ولم يعلموا حكم العاجز عن الركوب أيسقط عنه أم يتجشم المشاق، وإن أضر به وهلك في الطريق، أم يستخلف من يحج عنه؟ ولهذا جزمت السائلة فقالت: إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وقال الآخر: أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه، ولن يقول هذا إلا من قد علم أنه مكتوب عليه وواجب. فأمرهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحج عن الآباء، ولم يستفصلهم هل ملكوا مالا أم لا لوجهين:أحدهما: أنهم إنما سألوه عن جواز النيابة وإسقاطها فرض حجة الإسلام، وهذا لا يختلف الحال فيه بين الواجد والمعدم، فلم يكن للاستفصال وجه. وكل **معضوب** إذا حج عنه غيره بإذنه أسقط عنه الفرض، حتى لو ملك بعد هذا مالا لم يجب عليه حجة أخرى، وشبهه النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدين في جواز الأداء عن الغير. فإن من عليه دين وهو قادر على." (١)

"والمسافر والمرأة ونحوهم في كونهم ليسوا من أهل الوجوب؛ ولهذا إذا حضروا لم تجب عليهم، ولا تنعقد بهم.وسبب الفرق بين القسمين: أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل الذي به يستعد لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها، فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لنقص عقله أو سنه أو حريته ونحو ذلك لم يخاطب بذلك الوجوب أصلا، وليس عليه أن ينظر هل يفعل أو لا يفعل، ولو فعل لم يحصل به المقصود، وإذا كان كاملا تأهل للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه هل هو قادر أو عاجز، ولو تجشم وفعل لحصل المقصود، **فالمعضوب** من هذا القسم.فقول السائل: أدركته فريضة الله في الحج: يجوز أن يعني به أنه حر عاقل بالغ من أهل الوجوب، لكن هو عاجز عن الأداء، فإن استناب فهل يقوم فعل النائب مقام فعله، بحيث يكون بمنزلة من فعل أم لا يصح ذلك، فيبقى غير فاعل؟ وهذه طريقة مشهورة في الكلام.." (٢)

"وإحجاجه عن نفسه: واجب عند أصحابنا على ما ذكره أبو عبد الله سواء بلغ وهو **معضوب**، أو عضب بعد ذلك قبل وجود المال، أو بعد وجود المال. وظاهر كلام أبي بكر وابن أبي موسى: أنه لا يجب؛ لأن ابن أبي موسى ذكر أن شروط الوجوب: الحرية، والبلوغ، والإسلام، والعقل، والصحة، والزاد والراحلة، والمحرم للمرأة، وخلو الطريق. وذكر أبو بكر: أن الحج يجب على الرجل بثلاثة أوصاف: بالزاد، والراحلة، والصحة. وعلى المرأة بأربعة أوصاف: الزاد، والراحلة، والصحة، والمحرم.لما تقدم من أن الخثعمية

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٤١/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٤٣/٢

وغيرها أخبرت أن أباها قد فرض عليه الحج، وأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك، وأمرها أن تحج عنه، وشبه ذلك بالدين المقضي. ولولا أن الحج قد وجب على هذا **المعضوب** لما صح ذلك.فإن قيل: المراد أنه من أهل وجوب الحج ... .وأيضا: «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: (الزاد والراحلة») ولم يفرق بين القادر بنفسه والعاجز.وأيضا: فإن فرائض الله إذا قدر أن يفعلها بأصل أو بدل وجب عليه ذلك، كما يجب بدل الصوم، وهو الإطعام، وبدل الكفارات، وبدل الوضوء والغسل.." [1]

"الله تعالى قال: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] بل هو أعجز من أن يقدر على المشي واكتساب المال، وأعجز من **المعضوب**؛ لأنه لا يقدر أن يحج لا بنفسه ولا بنائبه بوجه من الوجوه، فكيف يبقى الحج في ذمته؟! ونحن وإن قلنا: إن العبادة تجب في الذمة قبل التمكن فإنما ذاك فيما أطلق وجوبه، كالصلاة والصيام والزكاة.فأما الحج: فقد خص وجوبه بمن استطاع إليه سبيلا، فامتنع إيجابه على غير المستطيع بوجه من الوجوه. يبين ذلك أن السبيل في الأصل: هو الطريق والسبب، وكل ما يوصل إلى الشيء فهو طريق إليه وسبب فيه، فالتقدير: من استطاع التسبب والتوصل إليه، أو من استطاع فعل سبيل، أو سلوك سبيل، ويختص الوجوب بمن كان السبيل مستطاعا له أو مقدورا.وأيضا: فإن فريضة الحج قد قيل: إنها نزلت سنة ست، ولم يحج النبي." [2]

"– صلى الله عليه وسلم – ولا أحد من أصحابه؛ لأن المشركين كانوا يصدونهم عن البيت، ويقيمون الموسم في غير وقته فلم يتمكنوا من فعله قبل الفتح، وطرد المشركين، مع قدرة أكثرهم على الزاد والراحلة. فلو كان الوجوب ثابتا في الذمة لوجب أن يحج عمن مات في تلك السنين منهم، ولبين النبي – صلى الله عليه وسلم – وجوب ذلك في تركاتهم، أو سأله أحد منهم، كما سألوه عمن أدركته فريضة الحج وهو **معضوب**.وإن كانت فريضة الحج قد تأخرت إلى سنة تسع، أو عشر فإنما سبب تأخيرها صد المشركين عن البيت، واستيلاؤهم عليه، وعدم تمكن المسلمين من إقامته، فامتنع أصل إيجاب الحج في حق الكافة فهو بالمنع في حق الخاصة أولى.وأيضا: فإنه لو صد عن البيت بعد الإحرام لم يلزمه إتمام الحج، ولا يجب." [3]

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٦٢/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٦٨/٢

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٦٩/٢

"القضاء في ذمته في ظاهر المذهب مع أن إتمامه بعد الشروع أوكد من ابتداء الشروع فيه بعد وجوبه. فإذا لم يجب القضاء في ذمة المصدود عنه بعد الإحرام فأن لا يجب الأداء في ذمة المصدود قبل الإحرام أولى.وإن قلنا: ليسا بشرط في الوجوب وهو قول ... .فلأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل: ما يوجب الحج؟ فقال: (الزاد والراحلة)» وفسر الاستطاعة بذلك كما ذكر في غير هذا الموضع، فلا تجوز الزيادة على ذلك، بل يعلم أن وجود ذلك موجب للحج، وذلك لأن الوجوب في الذمة إنما يعتمد القدرة على الفعل في الحال، أو في المآل بنفسه، أو بنائبه كوجوب الدين في الذمة. وهذا يجب في ذمته الحج ليفعله فيما بعد بنفسه إن أمكن، وإلا بنائبه **كالمعضوب**. حتى لو فرض من لا يمكن الحج عنه في المستقبل مثل من يقدر عليه بعد آخر سنة يحج الناس فيها لم يجب في ذمته، وهذا لأنه لا فرق بين هذا وبين **المعضوب**، إلا أن **المعضوب** يمكنه الإحجاج عنه في الحال بخلاف المصدود.والتمكن من فعل العبادة إذا ليس بشرط؛ لوجوبها في الذمة، بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض، لا سيما على أصلنا المشهور في الصلاة." (١)

"يحج عنه]، فإذا حج عنه خفف عنه ذلك بدليل ... .ولأنه ليس كل من مات يحج عنه، إما لأنه قد لا يخلف مالا، أو لأنه قد يتهاون الورثة في الإخراج عنه، فمن كان في علم الله أنه يحج عنه يكون أمره أخف.وأما كون الفرائض لا يصح فعلها إلا بنية المكلف وأمره؛ لأن امتثال الأمر بدون ذلك محال، فذلك فيما وجب أن يفعله بنفسه، ولهذا لو حج عنه غيره حجة الإسلام في حياته بدون أمره لم يصح، فإذا مات صار المخاطب بالوجوب غيره، وهم الورثة ثم إن الله – تعالى – بكرمه وجوده أقام فعلهم عنه مقام فعله بنفسه وإن كان لم يفرط في التأخير لكونه معذورا، وإن كان فرط قام مقامه في نفس الفعل، وبقي إثم الترك عليه هو إلى الله – تعالى – إن شاء عذبه وإن شاء غفر له؛ وهذا لأن ما وجب أن يفعله بنفسه يستحيل أن ينوبه غيره، فأما إذا كان الوجوب على غيره مثل أداء الزكاة من مال اليتيم فإن المخاطب بها هو الولي.يبقى الحج عن **المعضوب** هل يجزئ عنه بدون إذنه؟ قال أصحابنا:." (٢)

"ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم –: («الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»)، ولم يذكر مثل هذا في المصلي ونحوه؛ لأنه ليس المال من خصائصه.فلو جاز أن يحج عنه من دون الميقات لسقط ما يعتبر له

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٧٠/٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ١٩٢/٢

المال من قطع المسافة.وأيضا: فإن النائب يجب أن يحج من حيث وجب على المنوب عنه **كالمعضوب** فإنه لا بد أن يحج عنه من دويرة أهله، والميت مثله لأنهما في المعنى سواء.فإن قيل: فهذا الميت **والمعضوب** لو قطع هذه المسافة لغير الحج، ثم أراد إنشاء الحج لم يجب عليه أن يرجع إلى دويرة أهله.قلنا: وكذلك لو جاوز الميقات غير مريد لمكة، ثم عرض له قصدها جاز." [١]

"فصلالميت يحج عنه وليه، وكذلك **المعضوب** كما في الحديث، فإن حج غير الولي. . . .فإن حج عن الميت أجنبي بدون إذن الوارث ففيه وجهان: أحدهما: يصح، اختاره ابن عقيل، والثاني: لا يصح، قاله أبو الخطاب في خلافه.فأما الحي فلا يجوز أن يحج عنه الفرض إلا بإذنه، وكذلك لا يحج عنه النفل بدون إذنه، لكن إن حج وأهدى له ثوابه. . .." [٢]

"فصلوتجوز الاستنابة في حج التطوع في الحياة، وبعد الموت من **المعضوب** والقادر+ في إحدى الروايتين، نص عليها في رواية الأثرم، وقد سئل عن الصحيح: هل له أن يعطي من يحج عنه بعد الفريضة يتطوع بذلك؟ فقال: إنما جاء الحديث في الذي لا يستطيع، ولكن إن أحج الصحيح عنه فأرجو أن لا يضره.وقال في رواية ابن منصور: يتصدق عن الميت، ويحج عنه، ويسقى عنه، ويعتق عنه، ويصام النذر إلا الصلاة.والأخرى: لا تجوز الاستنابة إلا في الفرض، قال في رواية الجرجاني، وقال: سألته عن من قد حج الفريضة يعطي دراهم يحج عنه؟ فقال: ليس يكون له، ليس عليه شيء، رأى أنه ليس له أن يحج عنه بعد الفريضة.." [٣]

"قال القاضي: وظاهر هذا أنه لا تصح النيابة في فعل الحج؛ لأنه قال: ليس له أن يحج بعد الفريضة، وجعل العلة أنه ليس عليه، سواء كان قادرا أو عاجزا، وسواء فيه الاستنابة في الحياة، وبعد الموت.وجعل أبو الخطاب وكثير من أصحابنا هذا فيمن يقدر أن يحج بنفسه، فأما العاجز فتجوز استنابته بلا تردد. ولو كان عجزه مرجو الزوال كالمريض والمحبوس فهو **كالمعضوب** في النفل؛ لأن النفل مشروع في كل عام، وهو عاجز عنه في هذا العام فهو **كالمعضوب** الذي عجز عن الفرض في جميع العمر، وهذا فيمن أحرم

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٢/١٩٦

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٢/٢٣٠

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٢/٢٣٦

عن ذلك، ولبى عنه.فأما إن حج عن نفسه، ثم أهدى ثوابها للميت فهذا يجوز عندنا قولا واحدا لما تقدم.." (١)

"سأله: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»، والذي يأخذ دراهم الحج لا يمشي، ولا يقتر، ولا يسرف إنما الحج عمن كان له زاد وراحلة، وينفق، ولا يسرف، ولا يقتر إذا كان ورثته صغارا.وقال في رواية الجرجرائي. . . وقال في **المعضوب**: يحج عنه وليه.ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أذن أن يحج عن **المعضوب** والميت من يتبرع بالحج عنهم، أوجب قضاء دينهم، وبراءة ذمتهم، وأيضا فإن أخذه الدراهم يحج بها.وإنما كرهت الإجارة لما ذكره أحمد من أن ذلك بدعة لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد السلف، وقد كان فيهم من يحتاج إلى الحج عنه، ولم يستأجر أحد أحدا يحج عن الميت، ولو كان ذلك جائزا حسنا لما أغفلوه؛ ولأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب﴾ [الشورى: ٢٠] والأجير إنما يريد بهذه العبادة حرث الدنيا، وقال تعالى:." (٢)

"[مسألة حج غير المستطيع والمرأة بغير محرم]مسألة: ويصح من غير المستطيع والمرأة بغير محرم، وتجزئهما، وجملة ذلك أن من لم يجب عليه لعدم استطاعته مثل المريض، والفقير، **والمعضوب**، والمقطوع طريقه، والمرأة التي لا محرم لها، ونحو ذلك - إذا تكلفوا شهود المشاعر أجزأهم الحج.ثم منهم من هو محسن في ذلك كالذي يحج ماشيا، ومنهم من هو مسيء في ذلك كالذي يحج بالمسألة، والمرأة تحج بغير محرم.وإنما أجزأهم؛ لأن الأهلية تامة، والمعصية إن وقعت فهي في الطريق لا في نفس المقصود.." (٣)

"طالب -: الأخرس والمريض والصبي: يلبي عنهم، وظاهره: أنه إذا عجز عن الجهر يلبى عنه، وذلك لأن جابرا ذكر أنهم: كانوا يلبون عن الصبيان، وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية. ففي معنى الصبيان كل عاجز؛ ولأن أمور الحج كلها تدخلها النيابة إذا عجز عنها، كالرمي ونحوه. فإذا عجز عن التلبية بنفسه لبى عنه غيره، ويكون كما لو لبى عن ميت أو **معضوب** إن ذكره في التلبية فحسن، وإن اقتصر على النية جاز.

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٢/٢٣٧

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٢/٢٤٣

(٣) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٢/٢٨٧

قال أصحابنا، القاضي ومن بعده: والتلبية سنة لا شيء في تركها ؛ لأنها ذكر مشروع في الحج، فكان سنة كسائر أذكاره من الدعاء بعرفة ومزدلفة ومنى وغير ذلك.." (١)

"فنقل ابن منصور : في صفحته اليمنى. لما روى ابن عباس أن . النبي صلى الله عليه وسلم . أشعر بدنته من الجانب الأيمن.ونقل حنبل : من الجانب الأيسر. لما روى عن ابن عمر أنه أشعر بدنته من الشق الأيسر.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣اشتراط المحرم لوجوب الحج على المرأة:٤٨ . مسألة: واختلفت في المحرم هل هو من شرائط الوجوب أم من شرائط الأداء؟فنقل عنه أبو داود في امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يجب الحج عليها؟ قال: لا، فظاهر هذا أنه من شرائط الوجوب.ونقل محمد بن علي الجوزجاني في امرأة ليس لها ولي هل تعطي من يحج عنها؟ فقال: إذا أيست تعطي من يحج عنها في حياتها، فظاهر هذا أنه قد أوجب عليها، وقوله تعطي من يحج عنها محمول على أنها قد صارت **معضوبة**، فإن قلنا هو من شرائط الوجوب، فوجهه أن عدم المحرم لما أسقط لزوم السعي والأداء بنفسها وما لها، دل على أنه من شرائط الوجوب وإذا قلنا: ليس بشرط في الوجوب فوجهه أنها حرة بالغة مسلمة واجدة للزاد والراحلة فلزمها فرض الحج وإن لم يلزمها السعي والأداء كالمعتدة، وعلى هاتين الروايتين تخليه الطريق وإمكان السير هل هو شرط في الوجوب أم في لزوم السعي؟ يتخرج على روايتين.رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٣٠٣ذبح الكتابي الأضحية المسلم وهديه:٤٩ . مسألة: واختلفت هل يجوز أن يذبح الأضحية والهدى كتابي؟فنقل ابن منصور : أما اليهودي والنصراني فلا يذبح النسك.---ونقل حنبل لا بأس أن يذبح اليهودي والنصراني نسك المسلم فإن قلنا: لا يجوز فوجهه أن ما لم يجز أن يتقرب به الكافر عن نفسه لم يجز أن يفعله عن المسلم كالحج، وإذا قلنا: يجوز، وهو أصح فوجهه أن كل من كان من أهل الذكاه جاز أن يتولى ذبح الأضحية والهدي كالمسلم، ولأن القربة إنما تعتبر في الأضحية حال إيجابها ونذرها دون الذبح بالآلة، بدلالة أن من نذر أضحية ثم نسي فذبحها يظن أنها شاة لحم أجزأت عنه وإن كانت القربة منعدمة.." (٢)

" الحج عن الغير

فصل : لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غيره عنه

---

(١) شرح عمدة الفقه لابن تيمية – من كتاب الطهارة والحج؟ ابن تيمية ٦٠٨/٢

(٢) المسائل الفقهية، ١٥٧/١

والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة فأما حج التطوع فيقسم أقساما ثلاثة

أحدها : أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام فلا يجوز أن يستنب في حجة التطوع لأنه لا يصح أن يفعل نفسه فبنائبه أولى

الثاني : أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيصح أن يستنيب في التطوع فإن جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة

الثالث : أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحجة بنفسه فهل له أن يستنيب في حج التطوع ؟ فيه روايتان :

احدهما : يجوز وهو قول أبي حنيفة لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها **كالمعضوب**

والثانية : لا يجوز وهو مذهب الشافعي لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يتسنيب فيه كالفرض

فصل : فإن كان عاجزا عنه عجزا مرجو الزوال كالمريض مرضا يرجى برؤه والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه لأنه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام والتطوع مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته وحج التطوع لا يفعل فيفوت

فصل : وفي الاستئجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفه ويختص فاعل أن يكون من أهل القربة روايتان

إحداهما : لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة و إسحاق والأخرى : يجوز وهو مذهب مالك و الشافعي وابن المنذر لـ [أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله] رواه البخاري وأخذ أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم الجعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي صلى الله عليه و سلم فصوبهم فيه ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر ووجه الرواية الأولى [أن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فأهدى له قوسا فسأل النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فقال له : إن سرك أن تتقلد قوسا من نار فتقلدها] و [قال النبي صلى الله عليه و سلم لعثمان بن أبي العاص : واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا] ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخذ الأجرة عليهما كالصلاة والصوم وأما الأحاديث التي في أخذ الجعل والأجرة فإنما كانت في الرقية وهي قضية في عين فتختص بها وأما بناء المساجد فلا يختص فاعله أن يكون من

أهل القربة ويجوز أن يقع قربة وغير قربة فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح ههنا أن يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك في العبادة فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز الأجرة بدليل القضاء والشهادة والإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز أخذ الأجرة عليها وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلا نائبا محضا وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه فلوم مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق لم يلزمه الضمنا لما أنفق نص عليه أحمد لأنه انفاق بإذن صاحب المال فأشبه ما لو أذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد وإذا ناب عنه آخر فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لأنه حصل قطع هذا المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الإنفاق دفعة أخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه إلا أن يؤذن له في ذلك قال أحمد في الذي يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقتر في النفقة ولا يسرف وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت مه فضله يردها ولا يناهد أحدا إلا بقدر ما لا يكون سرفا ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضل ثم قال : أما إذا أعطي ألف درهم أو كذا وكذا فقيل له : حج بهذه فله أن يتوسع فيها وإن فضل شيء فهو له وإذا قال الميت : حجوا عني حجة بألف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار فيكون الحكم فيه على ما مضى وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الاجارة وما يأخذ أجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وأن احصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقة منه فهو في ضمانه والحج عليه وإن مات انفسخت الإجارة لأن المعقود عليه تلف فانفسخ العقد كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج أيضا من موضع بلغ إليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه

فصل : فأما النائب غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور فعليه في ماله لأنه لم يؤذن له في الجناية فكان موجبا عليه كما لو لم يكن نائبا ودم المتعة والقران وإن أذن له في ذلك على المستنيب لأنه أذن في سببهما وإن لم يؤذن له فعليه لأنه كجنايته ودم الاحصار على المستنيب لأنه للتخلص من مشقة السفر فهو كنفقة الرجوع وإن فسد حجه فالقضاء عليه ويد ما أخذ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب لتفريطه وجنايته وكذلك إن فاته الحج بتفريطه وإن فات بغير تفريط احتسب له بالنفقة لأنه لم

يفت بفعله فلم يكن مخالفا كما لو مات وإن قلنا بوجوب القضاء فهو عليه في نفسه كما لو دخل في حج ظن أنه عليه ولم يكن ففاته

فصل : وإذا سلك النائب طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وإن قام بمكة أكثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من مال نفسه لأنه غير مأذون له فيه فأما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون له فيه وله نفقة الرجوع وإن أقام بمكة سنين ما لم يتخذها دارا فإن اتخذها دارا ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه لأنه صار بنية الإقامة مكيا فسقطت نفقته فلم تعد وإن مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لأنه لا بد له منه حصل بغير تفريطه فأشبه ما لو قطع عليه الطريق أو أحصر وإن قال : خفت أن أمرض فرجعت فعليه الضمان لأنه متوهم وعن أحمد فيمن مرض في الكوفة فرجع يرد ما أخذ وفي جميع ذلك إذا أذن له في النفقة فله ذلك لأن المال للمستنيب فجاز ما أذن فيه وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح الشرط لأن ذلك من موجبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يجز شرطه على غيره كما لو شرطه على أجنبي

فصل : يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم لا نعلم فيه مخالفا إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل قال ابن المنذر : هذه غفلة عن ظاهر السنة فإن النبي صلى الله عليه و سلم أمر المرأة أن تحج عن أبيها وعليه يعتمد من أجاز حج المرء عن غيره وفي الباب حديث أبي رزين وأحاديث سواه

فصل : ولا يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضا كان أو تطوعا لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة فأما الميت فتجوز عنه بغير أذن واجبا كان أو تطوعا لأن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالحج عن الميت وقد علم أنه لا أذن له وما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه ولا يقع عن الحي لعدم إذنه فيه ويقع عمن فله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه وقع عن نفسه كما لو استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعا وعليه رد النفقة لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيئا ." (١)

"ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا برجى برؤه أفطر وأطعم كل يوم مسكينا والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر وإن صاما أجزأهما +

---

(١) المغني، ٣/١٨٥

ومن عجز عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة أو مرض لا يرجى برؤه أفطر أي له ذلك إجماعا وأطعم عن كل يوم مسكينا لقول ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم يطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه أحمد والمراد بالإطعام ما يجزيء في الكفارة فلو كان الكبير مسافرا ومريضا فأفطر فلا فدية عليه ذكره في الخلاف ولا قضاء للعجز عنه وبعايا بها وإن أطعم ثم قدر على القضاء **فكمعضوب** حج عنه ثم عوفي ذكره المجد وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام

والمريض إذا خاف الضرر والمسافر وهو من له القصر استحب لهما الفطر لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أي فأفطر وقد روى الترمذي مرفوعا

إن الله وضع عن المسافر الصوم وقاله حديث حسن ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف لقوله عليه السلام

ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما ويشترط له أن يخاف زيادة المرض أو بطء برئه فإن لم يتضرر به لم يفطر وجزم به في الرعاية في وجع رأس وحمى ثم قال إلا أن ينضر قيل لأحمد متى يفطر المريض قال إذا لم يستطع قيل مثل الحمى قال واي مرض أشد من الحمى فلو خاف تلفا بسومه كره وجزم جماعة بأنه يحرم ولم يذكروا خلافا في الإجزاء وإن صاما أجزأهما نقله الجماعة ونقل حنبل في المسافر لا يعجبني واحتج بقوله عليه

١-

". (١)

"من بلده وقد أجزأ عنه وإن عوفي ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا + عنه وفيه احتمال لفوات رمل وحلق ورفع صوته بالتلبية وأضعف منه قول النخعي وابن أبي ذئب لا يحج أحد عن أحد من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه كالاستنابة عن البيت لأنه وجب على المستنيب كذلك فكذا النائم كقضاء الصوم ويعتبر أن يجد مالا فاضلا عن حاجته المغتبره وافيا بنفقة راكب فإن وجد نفقة راجل لم يلزمه في الأصح وإن وجد مالا ولم يجد نائبا فعلى الخلاف في إمكان المسير هل هو شرط للوجوب أو للزوم الأداء فقياس المذهب أنه يسقط وعلى الثاني يثبت الحج في ذمته

---

(١) المبدع، ٣/١٤

فإن لم يجد مالا يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف وقد أجزأ عنه أي عن **المعضوب** وإن عوفي نص عليه لأنه أتي بما أمر به فخرج عن العهدة كما لو لم يبرأ وسواء عوفي بعد فراغ النائب أو قبل فراغه في الأصح فيه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي والثاني لا يجزئه وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة أما إذا حصل البرء قبل إحرام النائب فإنه لا يجزئه إتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في لبدل كالمتيمم وظاهره أن المريض المرجو برؤه ليس له أن يستنيب كالمحبوس

ومن أمكنه السعي إليه أي إلى الواجب من الحج والعمرة لزمه ذلك لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب كالسعي إلى الجمعة إذا كان في وقت المسير أي يكون الوقت متسعا للخروج إليه بحيث يمكنه المسير بما جرت به العادة فلو أمكنه أن يسير سيرا يجاوز العادة لم يلزمه ووجد طريقا آمنا لأن في الملزوم بدونه ضررا وهو منفي شرعا وسواء كان قريبا أو بعيدا ولو غير الطريق المعتاد برا كان أو بحرا غالبه السلامة لحديث عبد الله بن عمر ولا يركب البحر

١-

". (١)

"وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها ولم تصر محصرة ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن + وكانت كمن لا محرم لها إلا العبد إذا قلنا بأنه محرم فيلزمه السفر معها وعنه يلزمه لأمره عليه السلام الزوج بالسفر معها

وأجيب بأنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير فإن أراد أجره فظاهر كلامهم لا يلزمها ويتوجه كنفقته كما ذكروه في التغريب فدل على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء كإمكان المسير وتخلية الطريق ولوجود السبب فهو كسلامتها من مرض فعلى هذا يحج عنها كموت أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمها أن توصي به وظاهر الخرقي أن المحرم شرط للوجوب دون أمن الطريق وسعة الوقت وقدمه المؤلف وغيره وشرطها في الهداية للوجوب قال المجد والتفرقة على كلا الطريقين مشكلة والصحيح التسوية بين هذه الشروط إما نفيا وأما إثباتا فرع إذا حجت بغير محرم حرم وأجزأ كما لو ترك حقا يلزمه من دين أو غيره لتعلقه بذمته ويصح من **معضوب** وأجير خدمة بأجرة أولا وتاجر ولا إثم نص على ذلك

---

(١) المبدع، ٣/٩٦

وان مات المحرم فى الطريق مضت فى حجها لأنها لا تستفيد بالرجوع لكونه بغير محرم ومحله إذا تباعدت فإن كان تطوعا وامكنها الإقامة ببلد فهو أولى من السفر بغير محرم وان مات وهى قريبة رجعت لتقضى العدة فى منزلها لأنها فى حكم المقيم ذكره فى الشرح ولم تصر محصرة لأنها لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن

١-

". (١)

"وهل يجوز لمن تعذر عليه الحج بنفسه أن يستنيب في حج التطوع على روايتين + قال فى الفروع ويتوجه ما قبل ينوب فى نفل عبد وصبى ويحرم وجزم به فى الرعاية ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئا وفى الفصول احتمال

فرع إذا استناب عن المغضوب أو عن الميت واحدا فى فرضه وآخر فى نذره فى سنة جاز وزعم ابن عقيل أنه أفضل من التاخير لوجوبه على الفور ولكن يحرم بحجة الاسلام أولا ايهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام ثم الأخرى عن النذر ولو لم ينو فى ظاهر كلامهم وهل يجوز لمن تعذر عليه الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع على روايتين

إحداهما يجوز جزم به فى الوجيز وصححه فى الفروع لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها **كالمعضوب**

والثانية لا لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز له الاستنابة كالفرض ومحلهما إذا أدى حجة الإسلام وهو قادر على الاستنابة عليها بنفسه

أما لو كان قادرا ولم يؤد الفرض لم يصح أن يستنيب فى التطوع لأنه ممنوع بنفسه فنائبه أولى واذا أدى فرضه ثم عجز جازت الاستنابة فيه لأنه إذا جاز فى الفرض فالنفل أولى ذكره فى المغنى والشرح ويكفى النائب أن ينوى المستنيب ولا يشترط تسمية لفظا نص عليه وأن جهل اسمه أو نسبه لى عمن سسلم إليه المال ليحج به عنه فصل في مخالفة النائب إذا أمره بحج فاعتمر لنفسه ثم بحج فقال القاضي

١-

---

(١) المبدع، ١٠٢/٣

". (١)

"ولا يجب إلا على ذكر حر مكلف مستطيع وهو الصحيح الواجد لزاده +

فرع إذا قام بفرض الكفاية طائفة بعد اخرى فهل توصف الثانية بالفرضية فيه وجهان وكلام ابن عقيل يقتضي أن فرضيته محل وفاق وكلام أحمد محتمل ولا يجب إلا على ذكر لما روته عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه البخاري ولأن المرأة ليست من أهل القتال لضعفها وخوفها ولذلك لا يسهم لها والخنثى المشكل كهي لأنه لا يعلم حاله فلا يجب مع الشك في شرطه حر لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد والعبد على الإسلام دون الجهاد ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة فلم تجب على العبد وفرض الكفاية لا يلزم رقيقا وظاهره ولو مبعضا ومكاتبا رعاية لحق السيد وسواء أذن له سيده أم لا مكلف لأن الصبي والمجنون لا يتأتى منهما والكافر غير مأمون على الجهاد مستطيع بنفسه لأن غير المستطيع عاجز والعجز ينفي الوجوب

ثم فسره بقوله وهو الصحيح في بدنه من المرض والعمى والعرج لقوله تعالى ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ﴾ الفتح ١٧ ولأن هذه الأعذار تمنعه من الجهاد ففي العمى ظاهر وأما العرج فالمانع منه الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب فإن كان يسيرا لا يمنعه المشي فصرح في الشرح بأنه لا يمنع الوجوب وذكره في المذهب قولا وفي البلغة يلزم أعرج يسيرا وكذا حكم المرض لكن إن كان خفيفا كوجع الضرس والصداع فلا كالعور وعنه يلزم عاجزا ببدنه في ماله اختاره الآجري والشيخ تقي الدين كحج **معضوب** وأولى الواجد لزاده أي

١-

". (٢)

"لكل يوم مسكينا ويحتمل أن يكفر ولا شيء عليه وإن نذر المشي إلى بيت الله أو يوم مسكينا مع كفارة يمين نص عليه وصححه القاضي وقدمه في الفروع لأن سبب الكفارة عدم الوفاء بالنذر وسبب الإطعام العجز عن واجب الصوم فقد اختلف السببان واجتمعا فلم يسقط واحد منهما لعدم ما يسقطه وعنه لا يجب إلا الإطعام فقط وهو ما ذكره في المتن كما لو عجز عن الصوم المشروع ويحتمل أن يكفر ولا

---

(١) المبدع، ٣/١٠٤

(٢) المبدع، ٣/٣٠٨

شيء عليه هذا رواية ذكرها ابن عقيل وجزم بها في الوجيز وقدمها في الكافي وذكر أنها أقيس لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين رواه ابن ماجة والداقطني وإسناده ثقات ورواه أبو داود وذكر أنه روي موقوفا على ابن عباس وكسائر النذور وقياس المنذور على المنذور أولى لأن رمضان يطعم عنه عند العجز بالموت فكذلك في الحياة وهذا بخلافه ويتخرج ألا تلزمه كفارة في العجز عنه كما لو عجز عن الواجب بأصل الشرع وفي النوادر احتمال يصام عنه وسبق فعل الولي عنه ذكره القاضي وكذا إن نذره عاجزا عنه نقل أبو طالب ما كان نذر معصية أو لا يقدر عليه ففيه كفارة يمين ومرادهم غير الحج وإلا فلو نذر **معضوب** أو صحيح ألف حجة لزمه ويحج عنه والمراد لا يطيقه ولا شيئا منه وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي وقيل لا ينعقد نذره وظاهره أنه إذا كان لعارض يرجى زواله فإنه ينتظر فإن كان عن صوم معين وفات وقته قضاه وهل يلزمه لفوات الوقت كفارة على روايتين وإن نذر المشي إلى بيت الله الحرام أو موضع من الحرم لزمه الوفاء به بغير خلاف نعلمه وسنده قوله عليه السلام من نذر أن يطيع الله فليطعه يمين وعنه عليه دم +

١-

". (١)

"لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه مسافرا، فلا فدية، لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء، لعجزه عنه (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم(٢) (ولمسافر يقصر)(٣).____________ فيعايا بها، فيقال: مسلم مكلف، أفطر في رمضان، لم يلزمه قضاء، ولا كفارة؛ وجوابه: كبير، عاجز عن الصوم، كان مسافرا. وكذا نذر، وقضاء، وكفارة. لأنه جاء عن جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم، وإن أطعم، ثم قدر على القضاء، **فكمعضوب**.(٢) وهذا بالإجماع في الجملة، وقال الوزير: أجمعوا على أن المريض، إذا كان الصوم يزيد في مرضه، أنه يفطر ويقضي، وإذا احتمل وصام أجزأ. ولم يذكروا خلافا في الإجزاء، وفي الإنصاف: إن خاف المريض زيادة مرضه، أو طوله، أو صحيح مرضا في يومه، أو خاف مرضا لأجل العطش، استحب له الفطر، وكره صومه وإتمامه إجماعا، وإن خاف التلف وصام أجزأ، وقيل: بلا خلاف. وكره، وقيل: يحرم. واختار الشيخ الفطر لـلتقوي على الجهاد.(٣) قال أحمد: الفطر للمسافر أفضل، وإن لم يجهده الصوم. وقاله ابن حبيب المالكي، وثبت في السنن أن من الصحابة من يفطر إذا فارق عامر

---

(١) المبدع، ٩/٣٤١

قريبته، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبارة المقنع: والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر استحب لهما الفطر. وأما كونه جائزا، فبالنصوص، وإجماع المسلمين، وقال الشيخ: سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، ونحو ذلك من الأسفار، التي لا يكرهها الله ورسوله، وتنازعوا في سفر المعصية، فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر باتفاق الأمة. وقال: يجوز في كل ما يسمى سفرا، ولو كان قصيرا.." [١]

"ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل، كنفل جهاد ولا يحللانه إن أحرم(٢) (والقادر) المراد فيما سبق(٣) (من أمكنه الركوب(٤)______________ أي لهما منعه من نفل الحج، كما أن لهما منعه من نفل الجهاد، مع أنه فرض كفاية، لأن بر الوالدين فرض عين، واستغربه ابن مفلح وغيره، وقالوا: المعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم، والمراد – والله أعلم – أنه لا يسافر لمستحب إلا بإذنهما كسفر الجهاد، وأما ما يفعله في الحضر نحو ذلك فلا يعتبر فيه إذن، وإن لم يعتبره أحد، ولا وجه له، والعمل على خلافه، كصلاة النافلة.(٢) أي بالحج والعمرة، لوجوبه بالشروع فيهما، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك الحج الواجب، أو التحلل منه، وكذا كل ما وجب من صلاة وصوم، وكالجماعة والجمع، والسفر للعلم الواجب، لأنه فرض عين، وهذا المستحب مقدم على فرض الكفاية، وتلزم طاعتهما في غير معصية فيحرم، ولو كانا فاسقين في ظاهر كلام أحمد، قال الشيخ: فيما نفع فيه لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب. وفي رواية: لا طاعة لهما إلا في البر، وفي رواية: لا طاعة لهما في مكروه، أو ترك مستحب. وقال: ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب، لكن يستطيب أنفسهما، فإن أذنا له وإلا حج. وقال: إذا وجب على المحجور عليه، لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي. اهـ. وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض، ولا يحلله، ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق، ويتحلل بصوم إذا أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة.(٣) أي المستطيع كما تقدم في قوله عند قول الماتن: المكلف القادر.(٤) من غير ضرر يلحقه لكبر أو زمانه، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة، أو كان معضوبا كما سيأتي.." [٢]

"أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة(٢) لا يقدر أن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة(٣) (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فورا(٤) (من حيث وجبا) أي من

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٣٨/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧٣/٥

بلده(٥).____________ غير محتملة، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه على الفور، «والثقل» بكسر ففتح، ضد الخف، وأصله في الأجساد، ثم يقال في المعاني.(٢) بكسر النون والخاء، وهو المهزول، ويسمى العاجز عن السعي لزمانة ونحوها **«المعضوب»** من «العضب» وهو القطع، كأنه قطع من كمال الحركة والتصرف، ويقال: بالصاد كأنه ضرب على عصبه، فانقطعت أعضاؤه.(٣) فإن كانت مشقة خفيفة تحتمل فلا، «وحمل، وتحمل، واحتمل»، بمعنى.(٤) ومن أمكنه السعي لزمه ذلك، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كالسعي إلى الجمعة، ومن وجد الاستطاعة وهو معذور، أو طرأ عليه العذر وجب عليه، باتفاق أهل العلم، ووجه جواز دفع المال أن الحج واجب على المستطيع بماله، فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج.(٥) أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده، فتعتبر الجهة، فلو حج عنه من غير جهة بلده – ولو كانت أبعد مسافة – لم يصح، وقيل: يجزئ من ميقاته، وهو مذهب مالك، والشافعي، ويقع الحج عن المحجوج عنه، ويؤخذ منه جواز نيابة اثنين في حجة واحدة، كل واحد يأتي ببعضها، ولا بد لفاعل ما بقي من إحرام.." [١]

"لقول ابن عباس: إن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال «حجي عنه» متفق عليه (ويجزئ) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذا(٢) (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده(٣).____________ ولحديث أبي رزين المتقدم، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فجاز أن يقوم غيره فيه، كالصوم، سواء وجب عليه حال العجز أو قبله، وهو مذهب الشافعي، ولو كان النائب امرأة عن رجل، ولا كراهة، قال الشيخ: يجوز للرجل الحج عن المرأة، باتفاق أهل العلم، وكذا العكس، على قول الأئمة الأربعة، وخالف فيه بعض الفقهاء. اهـ. وتصح الاستنابة عن **المعضوب**، والميت في النفل اتفاقا، وقال الترمذي: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث، والعمل عليه عند أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم، وبه يقول الشافعي، وأحمد. وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم، سواء وجب عليه حال العجز أو قبله، ولا تشترط العدالة في النائب، إن كان متبرعا، أو عينه الموصي، ولا يستنيب الوصي إلا عدلا ولو ظاهرا، فلا يحتاج لتزكيته، قال في الفروع: ويجزئ بلا مال، وفاقا لمالك، والشافعي، وقول للحنفية، للخبر، ولشبهه بالدين.(٢) حيث أعجزه عن السعي إلى الحج كبر، أو مرض لا يرجى برؤه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٤٧٩

ونحوه.(٣) كما لو لم يبرأ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم، ثم قدر على الهدي، قال الشيخ: إذا أحج عن نفسه ثم برأ لا يلزمه إعادة الحج، من غير خلاف أعلمه.." [(١)]

"لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة ويسقطان عمن لم يجد نائبا(٢) ومن لم يحج عن نفسه، لم يحج عن غيره(٣).____________ ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي، بل بعده، لعزله إذا، فإن لم يعلم النائب بزوال عذر مستنيبه، فهل يقع النسك عن النائب، أو عن المستنيب؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب، ولزوم النفقة عليه، ومفهوم عبارته: أنه لو عوفي بعد إحرام أجزأه، ولو كان قبل الميقات. قال الحجاوي: وهو كذلك. وذكر غير واحد أنهم اتفقوا على أنه إن عوفي قبل إحرام النائب عن **المعضوب**، لم يجزئه حج النائب عن **المعضوب**، للقدرة على المبدل، قبل الشروع في البدل، كالمتيمم يجد لماء، وكما لو استناب من يرجى زوال علته، والجمهور أيضا على أنه لا يجزئه ولو عوفي بعد الإحرام، لأنه تبين أنه لم يكن مأيوسا منه، قال في المبدع: وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين. وقال الموفق: الذي ينبغي أن لا يجزئه. قال الشيخ: وهو أظهر الوجهين.(٢) فإذا وجد النائب بعد لم تلزم الاستنابة إلا أن يكون مستطيعا إذ ذاك، وإلا أن يقال: هو شرط للزوم الأداء، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائبا.(٣) وهذا مذهب الشافعي، وكرهه أبو حنيفة، ومالك، وكذا من عليه حج قضاء أو نذر لم يصح أن يحج عن غيره، ولا عن نذره، ولا نافلته، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، وفاقا للشافعي، لحديث ابن عباس، أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة؛ قال «حججت عن نفسك؟» قال: لا. قال «حج عن نفسك» أي استدمه «ثم حج عن شبرمة» وإسناده جيد، وصححه البيهقي وغيره، واحتج به أحمد وغيره، ولأنه حج عن غيره، قبل حجه عن نفسه، فلم يجزئه، كما لو كان صبيا، والعمرة كالحج، ويرد النائب ما أخذه، لوقوعه عن نفسه، ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر، والنائب كالمنوب عنه، ويصح أن ينوب في الحج من حج عن نفسه مفردا، مع بقاء العمرة في ذمته.." [(٢)]

"ويصح أن يستنيب قادر وغيره، في نفل حج أو بعضه والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه(٢)____________ كالصدقة، ولأنها لا تلزم القادر، ولا غير القادر بنفسه، فجاز أن يستنيب فيها، **كالمعضوب**، وعنه: لا يستنيب. قال في المبدع: ومحلها إذا أدى حجة الإسلام، وهو قادر على الاستنابة عليها بنفسه، أما لو كان قادرا، ولم يؤد الفرض، لم يصح أن يستنيب في التطوع، لأنه ممنوع بنفسه، فنائبه

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٠/٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨١/٥

أولى، ذكره الموفق والشارح.(٢) فيركب وينفق بالمعروف، ويضمن ما زاد على ذلك، أو على نفقة طريق أبعد من الطريق القريب، إن لم يكن عذر، وفي الفروع وغيرها: يركب وينفق بالمعروف منه، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر، ويرد ما فضل، إلا أن يؤذن له فيه، لأنه لا يملكه، وله صرف نقد بآخر لمصلحة، وشراء ماء لطهارته، وقال ابن قندس: من ضمن الحج بأجرة أو بجعل فلا شيء له، ويضمن ما تلف بلا تفريط، يعني إن لم يتفق له إتمامه، إما لكونه أحصر أو ضل، أو تلف ما أخذه، أو مات قبل تمام الحج، ولا شيء له. اهـ.وكرهت الإجارة، لأن ذلك بدعة، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا على عهد السلف، وقال صلى الله عليه وسلم لمن استؤجر بدراهم يغزو بها، «ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا» وقال تعالى ﴿ من كان يريد الحياة الدنيا ﴾ الآيات. والأجير يبيع عمله لمن استأجره، والحج: عمل من شرطه أن يكون قربة لفاعله، فلا يجوز الاستئجار عليه، كغيره من القرب، وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة، يخرجه عن أن يكون قربة، لأنه قد وقع مستحقا للمستأجر،وإنما كان من شرطه أن يقع قربه، لأن الله أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها، وتعبده بذلك، فلو أنه عملها بعوض من الناس، لم يجزئه إجماعا، كمن صام أو صلى بالكراء، فإذا عجز عن ذلك بنفسه، جعل الله عمل غيره، قائما مقام عمل نفسه، وسادا مسده، رحمة منه تعالى ولطفا، فلا بد أن يكون مثله، ليحصل به مقصوده، لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين في الذمة، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضي عنه الدين، من جنس ما عليه، فإذا كان هذا العامل إنما يعمل للدنيا، ولأجل العوض الذي أخذه، لم يكن حجه عبادة لله وحده، فلا يكون من جنس ما كان على الأول، وإنما تقع النيابة المحضة، ممن غرضه نفع أخيه المسلم، لرحم بينهما، أو صداقة، أو غير ذلك، وله قصد في أن يحج بيت الله الحرام، ويزور تلك المشاعر العظام، فيكون حجة لله، فيقام مقام حج المستنيب، والجعالة بمنزلة الإجارة، إلا أنها ليست لازمة، ولا يستحق الجعل حتى يعمل، والحج بالنفقة كرهه أحمد مرة، لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج، فلا يكون حجه لله، وإن كان شيئا مقدرا، مثل وصية ونحوها، فقد يكون قصده استفضال شيء لنفسه، فيبقى عاملا لأجل الدنيا.." (١)

"وخرج من تحرم عليه بسبب محرم، كأم المزني بها وبنتها وكذا أم الموطوءة بشبهة وبنتها(٢) والملاعن ليس محرما للملاعنة(٣) لأن تحريمها عليه أبدا عقوبة وتغليظ عليه، لا لحرمتها(٤) ونفقة المحرم عليها(٥) فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما(٦) ولا يلزمه مع بذلها ذلك سفر معها(٧) ومن أيست منه استنابت(٨).ـــــــــــــ فلا يكون الزاني بها محرما للبنت، ولا الزاني بالبنت محرما لأمها.(٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٢/٥

لأن المحرمية نعمة، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص، واختار الشيخ ثبوت المحرمية بوطء الشبهة، وذكره قول أكثر العلماء، لثبوت جميع الأحكام، وذكر هو وأبو الخطاب أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة.(٣) من حين تمام تلاعنهما، وستأتي صفته إن شاء الله تعالى.(٤) التي هي المقصود فلا يكون محرما لها.(٥) أي المرأة، ولو كان زوجها، فيجب عليه لها بقدر نفقة الحضر، وما زاد عليها، لأنه من سبيلها.(٦) أي المرأة ومحرمها، لوجوب النسك عليها، وأن يكون الزاد والراحلة صالحين لمثلهما على ما تقدم.(٧) أي لا يلزم المحرم – مع بذلها له الزاد والراحلة الصالحين لمثلهما – سفر معها، للمشقة، كحجه عن نحو كبير وعاجز، وتكون كمن لا محرم لها، وأمره عليه الصلاة والسلام الزوج، إما بعد الخطر، أو أمر تخيير، لعلمه بحاله.(٨) أي من أيست من وجود محرم ظاهر، وعادة، لزيادة سن، أو مرضأو غيره، مما يغلب على ظنها عدمه، بعد أن وجدته وفرطت بالتأخير حتى فقد، ونحوه استنابت من يحج عنها، ككبير عاجز، وإن تزوجت فكمعضوب، ومن لم تجده فلا يلزمها الحج، ولا يجب عليها أن تتزوج لتحج، فلا استنابة، إلا على القول بأنه شرط للزوم الأداء، قال ابن نصر الله: فإن كان حاجا، فهل يلزمه صحبتها؟ ظاهر كلامهم هنا لزومه، لأنه إنما منع السفر، وهذا سفر حاصل، ولم يبق إلا الصحبة، وليس فيها مشقة غالبا.." [١]

"والغصب، والجناية، فلا تدخلها النيابة (و) تصح الوكالة أيضا (في كل حق لله تدخله النيابة من العبادات)(٢) كتفرقة صدقة، وزكاة، ونذر، وكفارة (٣) لأنه عليه السلام كان يبعث عماله لقبض الصدقات، وتفريقها (٤) وكذا حج، وعمرة، على ما سبق (٥).______________ أي ولا يصح التوكيل في الغصب، والجناية، لأن ذلك محرم، وكذلك كل محرم، لأنه لا يحل له فعله بنفسه، فلم تجز النيابة فيه، وقوله «فلا تدخلها النيابة» يعني الظهار، وما عطف عليه، فلا تصح الوكالة فيه، لعدم قبوله النيابة.(٢) يعني المتعلقة بالمال.(٣) قال في الإنصاف: بلا نزاع أعلمه. ويجوز للمخرج التوكيل في إخراجها، ودفعها إلى مستحقها، ولا يأخذ لنفسه من الصدقة، ولا لأجل العمل، لأن لفظ الموكل ينصرف إلى دفعه إلى غيره، ويجوز لولده، ووالده، إذا كان من أهل الصدقة، ويجوز أن يقول لغيره: أخرج زكاة مالي من مالك. لأنه اقتراض من مال وكيل، وتوكيل له في إخراجه.(٤) كما هو مستفيض من غير وجه، ومنه ما في الصحيحين: أنه بعث عمر

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٨٦/٥

على الصدقة. وقال لمعاذ: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم» وكذا خلفاؤه، وولاة المسلمين.(٥) أي في كتاب المناسك، سواء كان نفلا مطلقا، أو فرضا، من نحو **معضوب**، وتقدم بأدلته.." [١]

"للانثى وأحوط للخنثى، واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الآخر لتعذر ركوب بشق لا يعادله شيء، فإن لم يجده لم يلزمه النسك، وإن وجد مؤنة المحمل بتمامه أو كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب.ويشترط كون ما ذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان أو مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه، وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته، وعن عبد يليق به ويحتاج إليه لخدمته، ويلزمه صرف مال تجارته إلى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما.(و) الشرط السادس للوجوب: - (تخلية الطريق) أي أمنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به، فلو خاف في طريقه على نفسه أو عضوه أو نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرا سبعا أو عدوا أو رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر، والمراد بالامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقيني عن النص.ويجب ركوب البحر إن غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة، فإن غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر.(و) السابع - (إمكان المسير) إلى مكة بأن يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك.وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وإن اعترضه ابن الصلاح بأنه يشترط لاستقراره لا لوجوبه، فقد صوب النووي ما قاله الرافعي.وقال السبكي: إن نص الشافعي أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده الخروج فيه، وأن يسيروا السير المعتاد، فإن خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيثلا يصلون مكة إلا بأكثر من مرحلة في كل يوم، أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا إن احتيج إلى الرفقة لدفع الخوف، فإن أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة للرفقة ولا نظر إلى الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم.(و) الثامن - من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة أو في محمل ونحوه بلا مشقة شديدة، فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة.ويشترط وجود ماء وزاد بمحال معتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا، ووجود علف دابة كل مرحلة، وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها أو عبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها لخبر الصحيحين

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠٥/٩

لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو محرم ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت، ولو كان خروج من ذكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته، ويلزمها أجرة المحرم كقائد أعمى والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه فيصح إحرامه، وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولي ولو بأجرة مثله إن لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف، والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة.والنوع الثاني - استطاعة بغيره فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه، ولو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضي ديونه بلا إذن، وعن **معضوب** بضاد معجمة أي عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، إما بأجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا إذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم، أو بوجود مطيع بنسك سواء كان أصله أم فرعه أو أجنبيا بشرط كونه غير **معضوب** موثوقا به أدى فرضه،." (١)

"ويأتي آخر باب ما يفسد الصوم إذا عجز عن كفارة الوطء وغيره

فائدتان

إحداهما لو أطعم العاجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ثم قدر على القضاء فالصحيح من المذهب أن حكمه حكم **المعضوب** في الحج إذا حج عنه ثم عوفي على ما يأتي في كلام المصنف في كتاب الحج جزم به المجد وغيره وقدمه في الفروع وغيره وذكر بعض الأصحاب احتمالين أحدهما هذا والثاني يلزمه القضاء بنفسه

الثانية المراد بالإطعام هنا ما يجزئ في الكفارة قاله الأصحاب

تنبيه ظاهر قوله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا أنه لا يجزئ الصوم عنهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب

وقال الشيخ تقي الدين لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران توجه جوازه لأنه أقرب إلى المماثلة من المال وحكى القاضي في صوم النذر في حياة الناذر نحو ذلك

قوله والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر

---

(١) الإقناع، ٢٣٢/١

أما المريض إذا خاف زيادة مرضه أو طوله أو كان صحيحا ثم مرض في يومه أو خاف مرضا لأجل العطش أو غيره فإنه يستحب له الفطر ويكره صومه وإتمامه إجماعا

فوائد

إحداها من لم يمكنه التداوي في مرضه وتركه يضر به فله التداوي نقله حنبل فيمن به رمد يخاف الضرر بترك الاكتحال لتضرره بالصوم كتضرره بمجرد الصوم

الثانية مفهوم قوله والمريض إذا خاف الضرر أنه إذا لم يخف الضرر

". (١)

"

وقيل يجزئ أن يحج عنه من ميقاته واختاره في الرعاية

ويأتي نظير ذلك فيمن مات وعليه حج وعمرة

فوائد

منها لو كان قادرا على نفقة راجل لم يلزمه الحج على الصحيح من المذهب وقدمه في الفروع قال في الرعاية قيل هذا قياس المذهب واختار هو اللزوم

ومنها لو كان قادرا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على إمكان السير على ما يأتي قريبا قاله المجد وغيره وزاد فإن قلنا يثبت في ذمته كان المال المشترط في الإيجاب على **المعضوب** (((المغصوب))) بقدر ما نوجبه عليه لو كان صحيحا

وإن قلنا لا يثبت في ذمته إذا لم يجد نائبا اشترط للمال الموجب عليه أن لا ينقص عن نفقة المثل للنائب لئلا يكون النائب باذلا للطاعة في البعض وهو غير موجب على أصلنا كبذل الطاعة في الكل

ومنها يجوز للمرأة أن تنوب عن الرجل ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه قال في الفروع ويتوجه احتمال يكره لفوات رمل وحلق ورفع صوت وتلبية ونحوها

تنبيه مفهوم كلام المصنف أنه لو رجى زوال علته لا يجوز أن يستنيب وهو صحيح فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٢٨٥

قوله ومن أمكنه السعي إليه لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقا آمنا لا خفارة فيه يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد

يشترط في الطريق أن يكون آمنا ولو كان غير الطريق المعتاد إذا أمكن سلوكه برا كان أو بحرا لكن البحر تارة يكون فيه السلامة وتارة يكون فيه الهلاك وتارة يستوي فيه الأمران فإن كان الغالب فيه السلامة لزمه سلوكه وإن كان الغالب فيه الهلاك لم يلزمه سلوكه إجماعا وإن سلم فيه قوم وهلك فيه

". (١)

"

قوله ومن وجب عليه الحج فتوفي قبله أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة

بلا نزاع وسواء فرط أو لا ويكون من حيث وجب عليه على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب ويجوز أن يستنيب من أقرب وطنيه ليتخير المنوب عنه

وقيل من لزمه بخراسان فمات ببغداد حج منها نص عليه كحياته

وقيل هذا هو القول الأول لكن احتسب له بسفره من بلده قال في الفروع وفيه نظر لأنه متجه لو سافر للحج

قال ناظم المفردات ويلزم الورثة أن يحجوا من أصل مال الميت عنه حتى يخرجوا هذا وإن لم تكن بالوصية ولا تجزئ من ميقاتيه

وقيل يجزئ أن يحج عنه من ميقاته لأنه من حيث وجب واختاره في الرعاية

فعلى المذهب لو حج عنه خارجا عن بلد الميت إلى مسافة القصر فقال القاضي يجزئه لأنه في حكم القريب وقدمه في الفروع وهو ظاهر ما جزم به في المغني والشرح

وقيل لا يجزئه وجزم به في الرعاية الكبرى

قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب

وإن كان أكثر من مسافة القصر لم يجزه على الصحيح من المذهب وعليه الأكثر وقال في المغني والشرح ويحتمل أن لا يجزئه ويكون مسيئا كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه

وتقدم نظيره فيما إذا حج عن **المعضوب**

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤٠٦/٣

وتقدم إذا أيسر ثم مات قبل التمكن

". (١)

"أيضا أن يكون مسلما وهو من مفردات المذهب جزم به ناظمها قال في الفروع ويتوجه اشتراط كون المسلم أمينا عليها

قلت وهو قوي في النظر

قال ويتوجه أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها وقال في الرعاية ويحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة إن قلنا يلي نكاحها كالمسلم انتهى

قلت يشكل هذا على قول الأصحاب إنهم يمنعون من دخوله الحرم لكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة أو للحاجة أو مطلقا فيتمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال

الثانية نفقة المحرم تجب عليها نص عليه فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لها وله

الثالثة لو بذلت النفقة له لم يلزم المحرم غير عبدها السفر بها على الصحيح من المذهب وعنه يلزمه (((لزمه)))

الرابعة ما قاله صاحب الفروع أن ظاهر كلامهم لو أراد أجرة لا تلزمها قال ويتوجه أنها كنفقته كما في التغريب في الزنى وفي قائد الأعمى فدل ذلك كله على انه لو تبرع لم يلزمها للمنة قال ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة كقائد الأعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة

الخامسة إذا أيست المرأة من المحرم وقلنا يشترط للزوم السعي أو كان ووجد وفرطت بالتأخير حتى عدم فعنه تجهز رجلا يحج عنها

قلت وهو أولى **كالمعضوب** (((كالمغصوب)))

وعنه ما يدل على المنع وأطلقهما المجد في شرحه وصاحب الفروع

قال المجد يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يعد عادة والجواز على من أيست ظاهرا أو عادة لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٤٠٩

". (١)

"

ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ثم فقد فهي **كالمعضوب** وقال الآجري وأبو الخطاب في الانتصار إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها ووجب أن يحج عنها غيرها قال في الفروع وهو محمول على الإياس قال في التبصرة إن لم تجد محرما فروايتان لتردد النظر في حصول الإياس منه

قوله ولا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام

اعلم أنه إذا لم يكن حج حجة الإسلام وأراد الحج فتارة يريد الحج عن غيره وتارة يريد الحج عن نفسه غير حجة الإسلام

فإن أراد الحج عن غيره لم يجز فإن خالف وفعل انصرف إلى حجة الإسلام على الصحيح من المذهب وسواء كان حج الغير فرضا أو نفلا أو نذرا وسواء كان الغير حيا أو ميتا هذا المذهب قاله في الفروع وغيره وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم

قال القاضي في الروايتين لم يختلف أصحابنا فيه وقال أبو حفص العكبري يقع عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحاج عن نفسه

نقل إسماعيل الشالنجي لا يجزئه لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال لمن لبى عن غيره اجعلها عن نفسك

وعنه يقع باطلا نقله الشالنجي واختاره أبو بكر

وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه قال القاضي وهو ظاهر نقل محمد بن ماهان وفي الانتصار رواية يقع عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه

فعلى المذهب لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال في الفروع يتوجه ما قيل ينوب في نفل عبد وصبي ويحرم

". (٢)

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٤١٥/٣

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٤١٦/٣

"

ومنها يصح الاستنابة عن **المعضوب** والميت في النفل إذا كانا قد حجا حجة الإسلام

ومنها يستحب أن يحج عن أبويه قال بعض الأصحاب إن لم يحجا وقال بعضهم يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما ويستحب أن يقدم الأم ويقدم واجب أبيه على نفل أمه نص عليهما وقد تقدم حكم طاعة والديه في الحج الواجب والنفل عند قوله وليس للزوج منع امرأته من حج الفرض

ومنها في أحكام النيابة فنقول من أعطى مالا ليحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعالة جاز نص عليه كالغزو وقال أحمد لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع

قال في الفروع ومراده الإجارة (((للإجارة))) أو أحج حجة بكذا

والنائب أمين يركب وينفق بالمعروف منه أو مما اقترضه أو استدانه لعذر على ربه أو ينفق من نفسه وينوي رجوعه به وتركه وأنفق من نفسه فقال في الفروع ظاهر كلام أصحابنا يضمن وفيه نظر انتهى

قال الأصحاب ويضمن ما زاد على المعروف ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه لأنه لا يملكه بل أباحه فيؤخذ منه

ولو أحرم ثم مات مستنيبه أخذه الورثة وضمن ما أنفق بعد موته قال في الفروع ويتوجه لا للزوم ما أذن فيه قال في الإرشاد وغيره في قوله حج عني بهذا فما فضل فلك ليس له أن يشتري به تجارة قبل حجه

قال في الفروع ويجوز له صرف نقد بآخر لمصلحته وشراء ماء للطهارة به وتداوى ودخول حمام

وإن مات أو ضل أو صد أو مرض أو تلف بلا تفريط أو أعوز بعده لم يضمن قال في الفروع ويتوجه من كلامهم يصدق إلا أن يدعي أمرا ظاهرا فبينة

". (١)

"

قال بن عقيل وهو أصح عندي

قال في الفروع لم يصح على الأصح

قال القاضي في المجرد ويحتمل عدم السقوط ومال إليه وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية بن منصور واختار الحارثي

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٤١٩

وقال أبو بكر في التنبيه يحكم للصغير بالشفعة إذا بلغ ونحوه عبارة بن أبي موسى وتقدم معنى ذلك قبل ذلك

ومنها لو عفا الولي عن الشفعة التي فيها حظ له ثم أراد أخذها فله ذلك في قياس المذهب قاله المصنف والشارح (((وللشارح)))

قلت فقد يعايى بها

ولو أراد الولي الأخذ في ثاني الحال وليس فيها مصلحة لم يملكه لاستمرار المانع

وإن تجدد الحظ فإن قيل بعدم السقوط أخذ لقيام المقتضى وانتفاء المانع وإن قيل بالسقوط لم يأخذ بحال لانقطاع الحق بالترك ذكره المصنف وغيره

ومنها حكم ولي المجنون المطبق والسفيه حكم ولي الصغير قاله الأصحاب

تنبيه المطبق هو الذي لا ترجى إفاقته حكاه بن الزاغوني وقال هو الأشبه بالصحة وبأصول المذهب لأن شيوخنا الأوائل قالوا في **المعضوب** الذي يجزئ أن يحج عنه هو الذي لا يرجى برؤه

وحكى عن قوم تحديد المطبق بالحول فما زاد قياسا على تربص العنة

وعن قوم التحديد بالشهر وما نقص ملحق بالإغماء ذكر ذلك الحارثي

ومنها حكم المغمى عليه والمجنون غير المطبق حكم المحبوس والغائب ينتظر إفاقتهما

". (١)

"

وقال في الفروع في باب حكم قضاء الصوم حكى الإمام أحمد عن طاوس جواز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزئ عن عدتهم من الأيام

قال وهو أظهر واختاره المجد

قال فدل ذلك على أن من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه في سنة واحدة

وجزم بن عقيل بأنه لا يجوز لأن نائبة مثله

وذكره في الرعاية قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٧٤/٦

ذكره في فصل استنابة **المعضوب** من باب الإحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم انتهى كلامه في الفروع

ولم يستحضر تلك الحال ما ذكره في باب الموصى به أو رآه بعد ذلك وقد أطلق وجهين في صحة ذلك

ثم وجدت الحارثي نقل عن القاضي وبن عقيل والسامري صحة صرف ثلاث حجج في عام واحد وقال وهو أولى

قوله (فإن وصى لأهل سكته فهو لأهل دربه)

هذا المذهب جزم به في المغني والوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والمستوعب والهداية والمذهب والخلاصة وغيرهم

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع وغيرهما

وقيل هما أهل المحلة الذين يكون طريقهم بدربه

فائدة يعتبر في استحقاقه سكناه في السكة حال الوصية نص عليه

وجزم به في المستوعب وغيره

وقدمه في الفروع واختاره بن أبى موسى

وقال في المغنى ويستحق أيضا لو طرأ إلى السكة بعد الوصية

". (١)

"لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن جبيروطاوس وأبو حنيفة والثوري والاوزاعي، وقال مالك لا يجب عليه شئ لانه ترك الصوم لعجزه فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وللشافعي قولان كالمذهبين ولنا الآية، قال ابن عباس في تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير ولان الاداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء، وأما المريض فان كان لا يرجى برؤه فهو كمسئلتنا، وان كان يرجى برؤه فانما لم يجب عليه الاطعام لان ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداءا بخلاف مسئلتنا فان وجوب الاطعام يستند إلى حال الحياة والشيخ الهم له ذمة صحيحة، فان كان عاجزا عن الاطعام فلا شئ عليه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها، والمريض الذي لا

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٤٢/٧

يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا، وذكر السامري انها تبقى في ذمته ولا تسقط كسائر الديون، وكذلك قال فيما يجب على الحامل والمرضع إذا أفرطتا خوفا على ولديهما انه لا يسقط الاطعام عنهما بالعجز عنه لانه في معناه (فصل) قال أحمد رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف ان تنشق أنثياه " يطعم " أباح له الفطر لانه يخاف على نفسه فهو كالمريض، ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه أوجب الاطعام بدلا من الصيام، وهذا محمول من كلامه على من لا يرجو إمكان القضاء، فان رجى ذلك فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وانما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء، فان أطعم مع إياسه ثم قدر على القضاء احتمل أن لا يلزمه لان ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه فلم تعد إلى الشغل **كالمعضوب** إذا اقام من يحج عنه ثم عوفي، واحتمل أن يلزمه القضاء لان الاطعام بدل إياس، وقد بينا ذهاب الاياس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض فيما إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ثم حاضت (مسألة) (والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، فان صاما أجزأهما) أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والاصل فيه قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) والمريض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه.قيل لاحمد متى يفطر المريض؟ قال إذا لم يستطع.قيل مثل الحمى؟ قال وأي مرض أشدمن الحمى.وحكي عن بعض السلف انه أباح بكل مرض حتى من وجع الاصبع والضرس لعموم الآية ولان المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه فكذلك المريض ولنا انه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض." (١)

"(الثالث) أن يكون قادرا على الحج وقد أسقط فرضه ففيه روايتان (احداهما) يجوز وهو قول أبي حنيفة لانها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها **كالمعضوب** (والثانية) لا يجوز وهو مذهب الشافعي لانه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض." (٢)

"واختاره الآجرى وظاهر كلام ابن عقيل في مفرداته وغيره لا يكره بل تركه أفضل وليس الفطر أفضل)

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/١٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣/٢٠٤

) (خ) وفرق بينه وبين رخصة القصر أنها مجمع عليها تبرأ بها الذمة ورد بصوم المريض وبتأخير المغرب ليلة المزدلة (((المزدلفة))) وسبق في القصر حكم من سافر ليفطر ولا يجوز للمريض والمسافر أن يصوما في رمضان عن غيره (وم ش) كالمقيم الصحيح (و) لأنه لو قبل صوما من المعذور قبله من غيره كسائر الزمان المتضيق لعبادة ولأن العزيمة تتعين برد الرخصة كترك الجمعة لعذر لا يجوز صرف ذلك الوقت في غيره فعلى هذا هل يقع صومه باطلا (وم ش) أم يقع ما نواه هي مسألة تعيين النية ومذهب (هـ) يجوز عن واجب للمسافر ولأصحابه خلاف في المريض لأنه لا يخير بل أن تضرر لزمه الفطر وإلا لزمه الصوم

والأصح عن (هـ) لا يصح النفل ولنا قول للمسافر صوم النفل فيه وعلى المذهب لو قلب صوم رمضان الى نفل لم يصح له النفل فيه وعلى المذهب لو قلب صوم رمضان إلى نفل لم يصح له النفل ويبطل فرضه إلا على رواية عدم التعيين ومن نوى الصوم في سفره فله الفطر (و) بما شاء (وهش) لفطرة عليه السلام في الأخبار الصحيحة ولأن من له الأكل له الجماع كمن لم ينو وذكر جماعة منهم الشيخ له يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد الفطر فعلى هذا لا كفارة بالجماع (وه ش) اختاره القاضي وأكثر أصحابنا قاله صاحب المحرر وذكر بعضهم رواية يكفر وجزم به على هذا وهو أظهر

وعنه لا يجوز بالجماع (وم) لأنه لا يقوى على السفر فعلى هذا إن جامع كفر (وم ر) وعنه لا لأن الدليل يقتضي جوازه فلا أقل من العمل به في إسقاط الكفارة (وم ر) لكن له الجماع بعد فطرة بغيره كفطرة بسبب مباح ومذهب (م) الأكل والشرب كالجماع والمريض الذي يباح له الفطر كالمسافر ذكره الشيخ وصاحب المحرر وغيرهما وجعله القاضي وأصحابه وابن شهاب في كتب (*)
تنبيه قوله في فصل للمسافر الفطر وليس الفطر أفضل صوابه وليس الصوم أفضل

وقوله في الفصل الذي بعده **فكمعضوب** حج ثم عوفى صوابه حج عنه ثم عوفي وقوله بعد ذلك في قياس الاحتمال الثاني كمن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه لا تعتد بالشهور ثم تحيض وفيها أيضا وجهان انتهى قد ذكر المصنف الوجهين في باب العدة وأطلقهما ويأتي تصحيح ذلك إن شاء الله تعالى

١-
". (١)

---

(١) الفروع، ٣/٢٤

"الخلاف أصلا للكفارة على المسافر بجامع الإباحة وجزم جماعة بالإباحة على النفل ونقل مهنا في المريض يفطر بأكل فقلت يجامع قال لا أدري فأعدت عليه فحول وجهه عني والمريض (((والمرض))) الذي ينتفع فيه بالجماع كمن يخاف تشقق أنثييه لا يكفر ومن نوى الصوم ثم سافر في أثناء اليوم طوعا أو كرها فالأفضل أن لا يفطر ذكره القاضي وابن عقيل وابن الزاغوني وغيرهم ويعايا (((ويعايى))) بها وله الفطر لظاهر الآية والأخبار الصريحة وكالمرض الطارىء (((الطارئ))) ولو بفعله والصلاة لا يشق إتمامها وهي آكد لأنها متى وجب إتمامها لم تقصر بحال وكما يفطر بعد يوم سفره (و) خلافا لعبيدة وسويد بن غفلة وأبي مجلز فعلى هذا لا يفطر قبل خروجه لأنه ليس بمسافر خلافا للحسن وإسحاق وعطاء وزاد ويقصر

وعنه لا يجوز (و) وعنه لا يجوز بجماع فعلى المنع يكفر من وطيء (هـ م ر) وجعلها بعضهم كمن نوى الصوم في سفره ثم جامع ودعوى أن الخلاف شبهة في إسقاط الكفارة ممنوع ولا دليل عليه وأبطله صاحب المحرر بالوطء بعد الفجر قبل طلوع الشمس فإنه زمن مختلف في وجوب صومه فإن الأعمش وغيره لم يوجبوه ويبطل عند الحنفي بوطئه في مسيرة يومين ويبطل عند الحنفية وأكثر المالكية بالوطء قبل خروجه عند إرادة سفره وبعض المالكية قال لا كفارة وبعضهم قال وإن لم يسافر فصل من عجز (((عجز))) عن الصوم لكبر وهو الهم والهمة أو مرض لا يرجى برؤه فله الفطر (ع) ويطعم عن كل يوم مسكينا (م) ما يجزىء في الكفارة لقول ابن عباس في قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ليست بمنسوخة هي للكبير لا يستطيع الصوم رواه البخاري ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه ابن ليلي رواه أحمد وكذا أبو داود ورواه أيضا بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى حدثنا اصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وإن كان الكبير مسافرا أو مريضا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ذكره في الخلاف ولا قضاء للعجز عنه ويعايا (((ويعايى))) بها وإن أطعم ثم قدر على القضاء فكمعضوب حج ثم

". (١)

"وكذا قال ابن عباس وإنه إن نذر قضى عنه وليه فالراوي أعلم بما روى

قال الأصحاب ولأنه لا تدخله النيابة في الحياة فكذا بعد الموت كالصلاة وقال في الإنتصار في مسألة صحة الإستنابة في الحج عند طريان العضب والكبر على من وجب عليه وأنه إذا حج النائب وقع

(١) الفروع، ٣/٢٥

الحج عن المستنيب (وم ش) ومذهب (هـ) يقع الحج تطوعا ولا يقع عن المستنيب إلا ثواب النفقة فنحن نقول أقيم حج نائبه مقام حجة ففعل الغير للحج بدل عن فعله فيما يبذل إلا المؤدي وهو الفاعل وعندهم البدل هو سعيه بماله في تحصيل حج الغير فالبدل عنده متبدل ليس هو فعل الحج وإنما هو بذل المال لتحصيل حج النائب حتى لو تبرع أجنبي وحج عنه بإذن (((بإذنه))) لم يجز عنه لأن السعي ببذل المال مفقود فالواجب المؤدي هو المبتذل واحتج لهم بأن سائر العبادات لا تصح النيابة فيها وقال فأما سائر العبادات فلنا رواية أن الوراث (((الوارث))) ينوب عنه في جميعها من الصوم والصلاة ولا يختلف المذهب في نيابة الوارث في الزكاة ثم الصوم يقابل فائته عند العجز بالموت بالإطعام والصلاة لا يتصور العجز فيها عندنا بخلاف الحج ولأن الزكاة مقصودها تحصيل المال للفقراء مواساة وتعاطي التكليف مقصود للإمتحان فعند العجز يستقل بأحد المقصودين ويلتحق بالدين والحج الإمتحان فيه مقصود وفيه مقصود آخر سوى الفعل فإنه وضع على مثال حضره الملوك وحرمتهم وقد يقصد الملك أن تكون عتبته مخدومة بأصحابه فإن عجزو (((عجزوا))) فبنوا بهم لإقامة الخدمة

والصلاة لا مقصود فيها إلا محض التكليف بالفعل إمتحانا فإذا فعل غيره ذلك فات كل المقصود فلم يكن في معنى الدين يصحح ما ذكرناه أن الخصم أقام للحج بدلا وإن خالفنا في صفته ولم يقم للصلاة بدلا واحتج لهم أيضا بالقياس على الصلاة والصيام وقال قد تقدم الجواب المنع (((بالمنع))) والتسيم (((والتسليم))) ثم هناك لا يلزم أن ينوي عن غيره

ولا يؤمر ببذل المال لتحصيل الصوم والصلاة ثم ذكر بعدها من بلغ **معضوبا** تلزمه الإستبانة (((الاستنابة))) واحتج للمخالف (((للمخالفة))) بالصلاة وأجاب بأن الصلاة لا نسلمها ونقول يصلي عنه بعد الموت ثم الصلاة لا يتصور عجزه عنها إلا أن يموت أو يزول عقله بخلاف الحج ولو وصى بها لم تصل عنه بخلاف الحج عندهم ولا مدخل للمال في جبرانها والبدل جبران بخلاف الحج ثم هو قياس يعارض النصوص

". (١)

"غيره فيتوجه يلزم من الإقتصار على النص لا يصوم بإذنه وكذا الوجهان في الحج واختار عدم الصحة فيه الإنتصار كحال الحياة واختار صاحب الفصول والمحرر الصحة لعدم استفصاله عليه السلام وهل يجوز

---

(١) الفروع، ٧٠/٣

صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزيء عن عدتهم من الأيام نقل أبو طالب يصوم واحد قال في الخلاف فمنع الإشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة

وحكى أحمد عن طاووس (((طاوس))) الجواز وحكاه البخاري عن الحسن وهو أظهر واختاره صاحب شرح المهذب من الشافعية وقال لم يذكر المسألة أصحابهم واختاره صاحب المحرر (م ١)

وحمل ما سبق على صوم شرطه التتابع وتعليل القاضي يدل عليه فإن ما جاز تفريقه كل يوم كحجة منفردة (((مفردة))) فدل ذلك من أوصى بثلاث حجج جاز صرفها إلى ثلاثة يحجون عنه سنة واحدة وجزم ابن عقيل بأنه لا يجوز لأن نائبه مثله وليس له أن يحج ثلاث حجات في عام واحد وذكره في الرعاية قولا ولم يذكر قبله ما يخالفه ذكره في فصل استنابة **المعضوب** (((المغصوب))) من باب الإحرام وهو قياس ما ذكره القاضي في الصوم وهو لم يفرق بينهما ولا فرق ويأتي في تفريق الإعتكاف ويستحب للولي فعله عنه ولا يجب (و) خلاف (((خلافا))) للظاهرية كالدين لا يلزمه إذا لم يكن له تركه وله أن يصوم وله أن يدفع إلى من يصوم عنه من تركته عن كل يوم مسكينا فإن لم تكن له تركة لم يلزمه شيء

(مسألة ١) قوله في صوم النذر عن الميت ويجوز أن يصوم غير الولي بإذنه وبدونه جزم به القاضي والأكثر وقيل لا يصلح إلا بإذنه وكذا الوجهان في الحج ثم قال بعد ذلك وهل يجوز صوم جماعة عنه في يوم واحد ويجزيء عن عدتهم من الأيام نقل أبو طالب يصوم واحد قال في الخلاف فمنع الإشتراك كالحجة المنذورة تصح النيابة فيها من واحد لا من جماعة وحكى أحمد عن طاووس (((طاوس))) الجواز وهوأظهر واختاره صاحب المحرر انتهى ما اختاره المجد هو الصحيح واختاره المصنف هنا وقدمه الزركشي والرواية الثانية يصوم واحد وهو ظاهر كلام القاضي في الخلاف

(تنبيه) مراده بقوله وكذا الوجهان في الحج المذكوران في صوم غير الولي بغير إذنه اللذان في أول المسألة

١-

". (١)

"سبق والحضانة ينافيها الكفر لأنها ولاية ولهذا نافاها الفسق ولأنه يربيه وينشأ على طريقته بخلاف هذا

---

(١) الفروع، ٧٤/٣

وقال صاحب الرعاية يحتمل أن الذمي الكتابي محرم لابنته المسلمة وإن قلنا يلي نكاحها كالمسلم ونفقة المحرم عليها نص عليه لأنه من سبيلها وذكره القدوري الحنفي فيعتبر أن تملك زادا وراحلة لهما وذكر الطحاوي (((الطحطاوي))) الحنفي لا نفقة له ولا يلزمها حج وإن بذلت النفقة لم يلزم المحرم غير عبدها السفر بها على الأصح للمشقة كحجه عن مريضه

ووجه الثانية أمره عليه السلام للزوج في خبر ابن عباس وجوابه أنه أمر بعد حظر أو أمر تخيير وعلم عليه السلام من حالة أنه يعجبه أن يسافر وإن أراد أجره فظاهر كلامهم لا يلزمها ويتوجه كنفقتة كما ذكروه في التغريب في الزنا وفي قائد الأعمى فدل ذلك كله على أنه لو تبرع لم يلزمها للمنة ويتوجه أن يجب للمحرم أجرة مثله لا النفقة كالقائد (((كقائد))) الأعمى ولا دليل يخص وجوب النفقة فصل فإن حجت المرأة بلا محرم حرم وأجزأ (و) وإن أيست منه فيأتي في **المعضوب** لأنه لحفظها ومن ترك حقا يلزمه مما سبق من دين وغيره حرم وأجزأ لتعلقه بذمته

ويصح من **معضوب** وأجير خدمة بأجره أو لا وتاجر ولا إثم نص على ذلك (و) وقال في الفصول والمنتخب وغيرهما والثواب بحسب الإخلاص

قال أحمد لو لم يكن معك تجارة كان اخلص ورخص في التجارة والعمل في الغزو قم قال ليس كمن لا يشوب غزوه بشيء من هذا وسبق فيما يبطل الصلاة وسبق في ستر العورة الحج مال (((بمال))) مغصوب والأبوان كغيرهما إلا من له أن يتملك فيتملك وقيل ما فعل بمال ابنه جاز والله أعلم

". [1]

" فصل يلزم الأعمى أن يحج بنفسه (هـ) بالشروط المذكورة لقدرته عليه كالبصير بخلاف الجهاد ويعتبر له قائد كبصير يجهل الطريق وقائده كالمحرم ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وأطلقوا القائد

وقال في الواضح يشترط للأداء قائدا يلائمه أي يوافقه وقد قال ابن أم مكتوم للنبي صلى الله عليه وسلم لي قائد لا يلائمني وأمره بالجماعة فقد يحتمل مثله ها هنا والفرق أظهر ويلزمه أجرة قائد بأجرة مثله وقيل وزيادة يسيرة وقيل وغير مجحفة ولو بتبرع لم يلزمه للمنة فصل من لزمه الحج أو العمرة لم يجز تأخيره بل يأتي به على الفوز (((الفور))) نص عليه (وه م ر) وأبي يوسف وداود بناء على أن الأمر على الفور ولحديث ابن عباس تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة وحديثه أو حديث الفضل من أراد الحج فليتعجل

---

(١) الفروع، ٣/١٨٠

رواهما أحمد ولابن ماجه الثاني وفيهما أبو إسرائيل الملائي إسماعيل ابن خليفة ضعيف عندهم إلا رواية عن ابن معين ولأحمد وأبي داود من حديث ابن عباس مثله رواه عنه مهران تفرد عنه الحسن بن عمرو ووثقه ابن حبان ولما يأتي في الفوات والإحصار وكالجهاد وكحج **المعضوب** بالإستنابة عند الشافعي كذا احتج به بعضهم ولأنه لو مات عاصيا للأخبار وهو الأصح للشافعية وقيل لا وقيل لا في الشاب

وكذا الخلاف لهم في صحيح لم يحج حتى زمن قالوا فإن عصى استنيب عنه على الفور لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفه وقيل لا كمن بلغ **معضوبا** ويعصى عندهم من السنة الآخرة من آخر سني الإمكان لجواز التأخير إليها

". (١)

"وظاهر قوله تعالى ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ البقرة ١٩٦ يقتضى الإتمام بعد الشروع ولهذا قال ﴿ فإن أحصرتم ﴾ البقرة ١٩٦ ولا حصر قبل الشروع وسبب النزول حرامهم بالعمرة وحصرهم عنها فبين حكم النسكين

ويحمل قول علي وابن مسعود إتمامهما أن تحرم من دويرة أهلك على الندب عندهما وذكر ابن أبي موسى وجها ذكره ابن حامد رواية أنه يجوز تأخيره زاد صاحب المحرر مع العزم على فعله في الجملة (وش) ومحمد بن الحسن لما سبق ولأنه لو أخره لم يسم قضاء وأجيب بأنه يسمي فيه وفي الزكاة وذكره في الرعاية وجها ثم يبطل بتأخيره إلى سنة يظن موته فيها وسبق العزم الصوم والصلاة فصل ومن عجز عن ذلك لكبر أو مرض لا يرجى برؤه زاد الشيخ وغيره أو كان نضو الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة

قال أحمد أو كانت المرأة ثقيلة لا يقدر مثلها يركب إلا بمشقة شديدة وأطلق أبو الخطاب وغيرهم عدم القدرة ويسمى **المعضوب** ووجد زادا وراحلة جاز وصح أن يستنيب من يأتي به عنه (م) ويلزمه أيضا (وه ر ش) لقول ابن عباس إن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخنا (((شيخا))) كبيرا لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره أفأحج عنه قال فحجي عنه متفق عليه

---

(١) الفروع، ١٨١/٣

وسبق خبر أبي رزين في العمرة وخبر ما السبيل قال الزاد والراحلة وكالصوم يفدي من عجز عنه سواء وجب عليه حال العجز (هـ ر هـ) أو قبله (م) ويلزمه على الفور (ش) كنفسه من حيث وجب أو من الميقات كما يأتي

وإن وجد نفقة راجل لم يلزمه خلافا لصاحب الرعاية والأصح للشافية (((للشافعية)))

". [1]

"وإن وجد مالا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على إمكان المسير (م ١٦)

زاد صاحب المحرر فإن قلنا يثبت في ذمته كان المال المشترط في الأيجاب على **المعضوب** بقدر ما نوجبه عليه لو كان صحيحا وإن قلنا لا يثبت في ذمته اشترط للمال الموجب عليه أن لا ينقص عن نفقة المثل للنائب لئلا يكون النائب باذلا للطاعة في البعض

واعتبر الشافعية وجود مال يستأجر من يحج به فاضلا عن حاجته لو حج بنفسه ولم يعتبروا مؤنة أهله بعد فراغ النائب من الحج والأصح لهم ولا مدة ذهابه لإمكانه تحصيل نفقتهم

وإن لم يستنب فلهم في الحاكم وجهان وهي محتملة وعندهم إن طلب الاجير أكثر من أجره مثله لم يلزم الإستئجار ويلزم إن رضي بأقل وتنوب امرأة عن رجل خلافا للحسن بن صالح وأضعف منه قول النخعي وابن أبي ذئب لا يحج أحد عن أحد ولا إساءة ولا كراهة في نيابتها عنه (وم ش) خلافا للحنفية

ويتوجه احتمال مثله لفوات رمل وحلق ورفع صوت بتلبية ونحوها ويجزيء الحج عن **المعضوب** لو عوفي نص عليه (هـ ش) لأنه أتى بما أمر والمعتبر لجواز الإستنابة الإياس ظاهرا ولو اعتدت من ارتفع حيضها لم تبطل عدتها بعوده

قال صاحب المحرر وغيره وهي نظير مسألتنا فدل على خلاف هنا للخلاف هناك كما سبق في الصوم وإن عوفي قبل فراغه أجزأه وفي الأصح لأن الشروع هنا ملزم وإن بريء قبل إحرام النائب لم يجزئه (و)

وليس لمن يرجى زوال علته أن يستنيب فإن فعل لم يجزئه (و) خلافا لما حكاه القاضي عن (هـ) ولا يكون مراعي (هـ) وقاله أصحابه أيضا في محبوس دام حسبه (((حبسه))) وبعضهم في المرأة لعدم محرم ودام عدمه لأنه يرجو الحج بنفسه فهو

---

(١) الفروع، ١٨٣/٣

مسألة ١٦ قوله وإن وجد مالا ولم يجد نائبا ففي وجوبه في ذمته وجهان بناء على إمكان المسير انتهى تقدم الصحيح من الخلاف في سعة الوقت هل هو من شرائط الوجوب أو من شرائط لزوم الأداء قريبا فليعاود

١-

". (١)

"كصحيح موسر افتقر بعد وجوبه عليه (و) ولأن الأصل فعله بنفسه وليس هو مثل المنصوص عليه فصل وإن أيست المرأة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها قال إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن أبي حرب تعطي من يحج عنها في حياتها

وعنه ما يدل على المنع نقل المروذي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها لا تخرج إلا مع محرم وأرجو أن ترزق زوجا (م ١٧)

قال صاحب المحرر يمكن حمل المنع على أن تزوجها لا يبعد عادة والجواز على من أيست منه ظاهرا وعادة لزيادة سن أو مرض أو غيره مما يغلب على ظنها عدمه ثم إن تزوجت أو استنابت من لها محرم ثم فقد فكالمعضوب وإن جهلت المحرم ثم ظهر لها رحم محرم وبيض صاحب المحرر

ويتوجه إن ظنت عدمه أجزأها على ما سبق وإلا فلا أو كجهل المتيمم الماء على ما سبق

وقد قال الآجري إن لم يكن محرم سقط فرض الحج ببدنها ووجب أن يحج عنها غيرها وكذا قاله في الإنتصار وكلامهما محمول على الإياس وقال في التبصرة إن لم تجد محرما فروايتان والله أعلم لتردد النظر في حصول الإياس منه والله أعلم +

مسألة ١٧ قوله وإن أيست المرأة من محرم وقلنا يشترط للزوم السعي أو كان وجد وفرطت بالتأخير حتى عدم فنقل إسحاق بن إبراهيم في المرأة لا محرم لها هل تدفع إلى رجل يحج عنها قال إذا كانت يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها وكذا نقل محمد بن أبي حرب تعطي من يحج عنها في حياتها وعنه ما يدل على المنع نقل المروذي في امرأة لها خمسون سنة لا محرم لها لا تخرج إلا مع محرم

---

(١) الفروع، ١٨٤/٣

وأرجو أن ترزق زوجا انتهى وأطلقهما المجد في شرحه قلت الصواب أن لها أن تستنيب من يحج عنها **كالمعضوب** ويؤيده ما قاله الآجري وأبو الخطاب في الإنتصار وهو كلام المصنف

١-

". (١)

" فصل ولا يصير مستطيعا ببذل غيره (وه م) لما سبق في الإستطاعة وكالبذل في الزكاة وكذا الكفارة بلا خوف للمنة وهي هنا وفيه نظر لأنه تملك ولا يجب بخلاف الحج وكتمكنه من حيازة مال مباح ولا يلزم لو وجده مباحا ذكره في منتهى الغاية وجزم القاضي وغيره بلزومه لأنها لا تراد لنفسها ولأن الوضوء يجب عند بذل الماء بالحدث السابق فلم تؤثر طاعة غيره في الوجوب ولأن الاصل عدم دليل الوجوب

ومذهب الشافعي يلزم هذا العضوب (((**المعضوب**))) ببذل ولده له أن يحج عنه إذا كان الولد يجد زادا وراحلة وقد أذى (((أدى))) عن نفسه فرض الحج ويلزمه أن يأمره به ولأصحابه فيما إذا كان الباذل فقيرا يمكنه المشي أو أجنبيا أو بذل المال وجهان والأصح عندهم جواز الرجوع للباذل ما لم يحرم ولا وجه لتمسكهم بأن الإستطاعة مطلقة وبخبر الخثعمية وكقدرته بنفسه لماسبق فصل ومن لزمه حج أو عمرة فتوفى قبله وجب قضاؤه فرط أولا من رأس ماله كالزكاة والدين ولو لم يوص به وسبق في الزكاة وفي فعله عن الميت (((ميت)))

وللبخاري عن ابن عباس أن امراة قالت يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء

ويخرج عنه حيث وجب نص عليه لأن القضاء بصفة الأداء كصلاة وصوم وقاس القاضي على **معضوب** أحج عن نفسه ويستناب من أقرب وطنية لتخيير المنوب عنه

وقيل من لزمه بخراسان فمات ببغداد أحج منها نص عليه كحياته

". (٢)

---

(١) الفروع، ١٨٥/٣

(٢) الفروع، ١٨٦/٣

"ضرورة (((صرورة))) اجعلها عن نفسك رواه ابن ماجه من حديث عبدة السابق وأجاب القاضي أراد التلبية لقوله هذه عنك

ولم يجز فسخ حج إلى حج وعنه يقع باطلا نقله الشالنجي اختاره أبو بكر لتعيين النية لطواف الزيارة وهذا لا يلزم منه بطلان إحرامه

وعنه يجوز عن غيره ويقع عنه جعلها القاضي ظاهر نقل محمد بن ماهان فيمن عليه دين لا مال له أيحج عن غيره حتى يقضي دينه قال نعم (وه م) وداود وفي الإنتصار رواية عما نواه بشرط عجزه عن حجه لنفسه وقاله الثوري فعلى الأول لا ينوب من لم يسقط فرض نفسه ويتوجه ما قيل ينوب في نفل عبد وصبي ويحرم كقول الشافعي وجزم به في الرعاية الصغرى ورجح غير واحد المنع ومتى وقع الحج للحاج لم يأخذ شيئا وفي الفصول احتمال كمن بنى حائطا يعتقده الباني لنفسه لم تسقط الأجرة باعتقاده كذا قال ومذهب الشافعي لا يستحق المسمى ويستحق أجره المثل في اصح القولين قال المتولي من أصحابه وإن لم يجهل الأجير فساد الإجارة لم يستحق شيئا بلا خلاف قال والمسألة مفروضة في **المعضوب** فإن أوصى الميت بنفل وقلنا لا نيابة وقع حج الأجير عن نفسه ولا أجرة له بلا خلاف كذا قال ولم أجد خلافه وتتوجه لنا التفرقة بين الجاهل وغيره وبءدمه من الشروط في البيع فصل وإن أحرم من عليه حجة الإسلام بنذر أو نفل لم يجز ويقع عنها هذا المذهب نص عليه (وش) لأنه قول ابن عمر وأنس فإن صح انبنى على قول الصحابي وكإحرام مطلق على الأصح عن أبي حنيفة وفرقوا بأنه مطلق فانصرف إلى المعروف كما في نقد غالب فيلزم مثله في الصلاة ولأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة كصوم رمضان وفرقوا بتعيينه بخلاف الحج فيتوجه أن يدعي ويزاد في القياس فإن منع استدل عليه وعنه عما نواه (و ه م) لقوله وإنما لامرىء (((لامرئ)))

---

(١) ".

"ما نوى وأجيب المراد لا قربة إلا بنية أو يحمل على غير الحج لما سبق

وعنه يقع باطلا ولم يذكرها بعضهم هنا فعلى الأول لا يجزىء عن المنذورة نص عليه لأنه هنا قول ابن عمر وأنس وكنذر حجتين فيحج واحدة ونقل أبو طالب تجزئة عنهما وأنه قول أكثر العلماء اختاره أبو حفص ورواه سعيد عن ابن عباس وعكرمة وقال أرأيتم لو نذر أن يصلي أربع ركعات فصلى العصر أليس

---

(١) الفروع، ١٩٨/٣

يجزيء عنهما قال وذكرت ذلك لابن عباس فقال أصبت أو أحسنت كذا قال فإن صح ذلك فالمنع واضح ولا دليل وغايته كمسألتنا قال الشيخ بعد هذه الرواية وصار كنذر صوم يوم يقدم فلان فقدم في يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره فإنه يجزئه في رواية ذكره الخرقي

كذا قال نواه عن فرضه ونذره والمنقول هنا نواه عن نذره فقط ويأتي ما ذكره في النذر ومذهب (م) إن نواهما فعن المنذورة وإن أحرم بنفل من عليه نذر فالروايات ويتوجه أن هذا وغيره الأشهر في أنه سلك بالنذر مسلك الواجب لا النفل والعمرة كالحج فيما سبق ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر

وقيل لا لوجوبهما على الفور والنائب كالمنوب عنه فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع عنها على المذهب ولو استناب عنه أو عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة جاز قال ابن عقيل وهو افضل من التأخير لوجوبه على الفور كذا قال فيلزمه وجوبه إذن وليحرم بحجة الإسلام قبل الآخر وأيهما احرم أولا فعن حجة الاسلام ثم الأخرى عن النذر وظاهر كلامهم ولو لم ينوه وفي الفصول يحتمل الإجزاء لأنه قد يعفى عن التعيين في باب الحج وينعقد مبهما ثم يعين قال وهو أشبه ويحتمل عكسه لاعتبار تعيينه بخلاف حجة الإسلام فصل تصح الإستبانة (((الاستنابة))) عن المغضوب (((المعضوب))) والميت في النفل (و) وللشافعي قول مرجوح لا وقول ولو لم يكن الميت حج ولا لزمه وفي تعليق القاضي

". (١)

"

لأنه لا يمكن عنهما ولا أولوية وكإحرامه عن زيد ونفسه وكذا إن أحرم عن احدهما لا بعينه لأمره بالتعيين واختار القاضي وأبو الخطاب له جعله لأيهما شاء لصحته بمجهول فصح عنه

قال الحنفية هو الاستحسان لأن الإحرام وسيلة إلى مقصود والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا فلو طاف شوطا او سعى او وقف بعرفة قبل جعله تعين على نفسه لأنه لا يلحقه فسخ ولا يقع عن غير معين

---

(١) الفروع، ١٩٩/٣

وعنه يبطل احرامه كذا في الرعاية الكبرى ويضمن ويؤدب من اخذ من اثنين حجتين ليحج عنهما في عام لفعله محرما نص عليه فإن استنابه اثنان في عام في نسك فأحرم عن أحدهما بعينه ونسيه وتعذر معرفته فإن فرط اعاد الحج عنهما

وإن فرط الموصى اليه بذلك غرم ذلك وإلا فمن تركة الموصيين إن كان النائب غير مستاجر لذلك والا لزماه وإن أحرم عن أحدهما بعينه ولم ينسه صح ولم يصح إحرامه للآخر بعده نص عليه وظاهر ما سبق فيمن اهل بحجة عن ابويه

وقال الحنفية من أهل بحجة عنهما أجزأه أن يجعلها عن أحدهما لا من حج عن غيره بغير امره فإنما يجعل ثواب حجة له ولذلك (((وذلك))) بعد أداء الحج فلغت نيته قبل أدائه وصح جعله ثوابه لأحدهما بعد الأداء بخلاف المأمور كذا قالوا وسبق آخر المناسك في فضل (((فصل))) الاستنابة عن **المعضوب** فصل التلبية سنة لا تجب وسبق اول الباب وتستحب عقبة (((عقب))) إحرامه جزم به بعضهم لما سبق وجزم بعضهم إذا ركب والمراد واستوت به راحلته قائمة لأنه في الصحيحين من حديث ابن عمر ولفظ البخاري من حديث جابر وأنس أهل ونقل حرب يلبي متى شاء ساعة يسلم وإن شاء بعد وعند الشافعية هي كالإحرام

وصفتها في الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك قال الطحاوي (((الطحطاوي))) والقرطبي أجمع العلماء على هذه التلبية ويقول لبيك إن بكسر الهمزة عند أحمد

". (١)

"أجزأه وإن كان موسرا ونواه في المباشرة (((المباشر))) والساري لم يجزئه نص عليه وعند القاضي وأصحابه يجزئه كعتقه بعض عبده ثم بقيته أو يسري

وإن أعتق نصفي عبدين أجزآ عند الخرقي وفي الروضة هو الصحيح في المذهب وفي عيون المسائل هو ظاهر المذهب وعند أبي بكر لا وذكر ابن عقيل وصاحب الروضة روايتين وعند القاضي إن كان باقيهما حرا أجزأه وذكرهن في الهدي روايات

والوجه الثاني يجزيء

---

(١) الفروع، ٢٥٠/٣

تنبيه في كلام المصنف نظر من وجهين

أحدهما كونه قدم في هذه المسألة حكما وهو عدم الصحة قبل ذلك بيسير

والثاني كونه لم يعز الوجهين هنا إلا إلى أصحاب الترغيب وهناك ذكر الخلاف من غير عزو فظاهر ما نقله عن الترغيب أنه لم يجد النقل إلا فيه وظاهر الأول أن الخلاف منقول عنه وعن غيره وذاكرني بعضهم في هذه المسألة وقال الأولى إنما هي **المعضوب** بالعين المهملة والضاد المعجمة بدليل السياق وفي هذه المسألة بالغين المعجمة والصاد المهملة فعلى هذا يزول التكرار والتناقض لكن لم نر من استعمل هاتين العبارتين هنا والله أعلم بم اراد

مسالة ١٩ قوله وإن أعتق نصفي عبدين أجزآ عند الخرقي وفي الروضة هو الصحيح من المذهب وفي عيون المسائل هو ظاهر المذهب وعند أبي بكر لا انتهى

ما اختاره الخرقي هو الصحيح من المذهب قال الشريف أبو جعفر وهو قول أكثرهم قال الزركشي هو قول القاضي في تعليقه وعامة أصحابه كالشريف وأبي الخطاب في خلافيهما وابن البنا والشيرازي انتهى قال في الخلاصة أجزأه في الأصح وقول أبي بكر اختاره ابن حامد فيما حكاه القاضي عنه في روايتيه وجزم به في العمدة وأطلقما في الهداية والمذهب والمستوعب والكافي والمقنع والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم وعند القاضي إن كان باقيهما حرا أجزأ وإلا فلا واختاره الشيخ الموفق وغيره وجزم به في الوجيز وقدمه في النظم قال في المنور ولا يجزيء نصفا عبدين رقيق انتهى وقيل إن كان باقيهما حرا أو أعتق كل واحد منهما عن نصفا عبدين باقيهما رقيق انتهى وقيل إن كان باقيهما حرا أو أعتق كل واحد منهما عن كفارتين أجزأه وإلا فلا قال في المحرر والحاوي وهذا أصح وجزم بالثاني ناظم

١-

".(١)

" باب (((كتاب))) الجهاد

وهو فرض كفاية على مكلف ذكر حر فإن فرض الكفاية لا يلزم رقيقا ولو أذن سيد صحيح ولو أعور واجد وفي المحرر ولو من الإمام ما يحتاجه هو وأهله لغيبته ومع مسافة قصر مركوبا وعنه يلزم عاجزا ببدنه

---

(١) الفروع، ٣٨٥/٥

في ماله اختاره الآجري وشيخنا كحج على **معضوب** وأولى وفي المذهب قول يلزم أعرج يقدر على المشي وفي البلغة يلزم أعرج يسيرا

وإذا قام به طائفة كان سنة في حق غيرهم صرح به في الروضة وهو معنى كلام غيره وأن ما عدا القسمين هنا سنة ويتوجه احتمال يجب الجهاد باللسان فيهجوهم الشاعر قال النبي صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت اهج المشركين رواه البخاري ومسلم وأحمد

وله بإسناد صحيح أن كعبا قال له إن الله أنزل في الشعراء ما أنزل فقال المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم به نضح النبل وقد روى أحمد عن عمار قال شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم هجاء المشركين فقال اهجوهم ما

" .(١)

"

ويصوم (((والصحيح))) اثنى عشر شهرا (((لزوم))) سوى (((التتابع))) رمضان وأيام النهي فيقضي قال في الترغيب (((الشهر))) يصوم مع التفرق ثلاثمائة (((فكذا))) وستين يوما ذكره (((السنة))) القاضي وعند ابن (((ويلزمه))) عقيل أن صيامها متتابعة وهي على ما بها من نقصان أو تمام وفي التبصرة لايعم العيد ورمضان وفي التشريق روايتان وعنه يقضي العيد والتشريق إن أفطرها

وفي الكافي إن لزم التتابع فكمعينة وإن قال سنة الآن أو وقت كذا فكمعينة وقيل مطلقة

ويلزم صوم الدهر بنذره ويتوجه إن استحب فإن أفطر كفر فقط فإن كفر بصيام فاحتمالان (م ٨) ولا يدخل رمضان وقيل بل قضى فطره (((واجب))) منه (((بنذره))) لعذر ويوم نهى وصوم ظهار ونحوه ففي الكفارة وجهان (((والاحتمال))) أظهرهما وجوبها مع صوم ظهار لأنه سببه وإن نذر صوما فتركه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أطعم كل يوم مسكينا وكفر نص عليه وعنه يطعم فقط وقيل يكفر وذكره ابن عقيل رواية كغير صوم وفي النوادر احتمال بصيام عنه وسبق في فعل الولي عنه أنه ذكره القاضي في الخلاف وكذا إن نذره عاجزا نقل أبو طالب ما كان نذر معصية أو يقدر عليه ففيه كفارة يمين

---

(١) الفروع، ١٧٩/٦

وتقدمت رواية الشالنجي ومرادهم غير الحج وإلا فلو نذر **معضوب** أو صحيح ألف حجة لزمه ويحج عنه والمراد لا يطيقه ولا شيئا منه وإلا أتى بما يطيقه منه وكفر للباقي

وكذا أطلق شيخنا فقال القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفر لقوله

والصحيح من المذهب لزوم (((وسلم))) التتابع في الشهر كما قدمه المصنف فكذا يكون في السنة

مسألة ٨ قوله ويلزمه صوم الدهر بنذره فإن أفطر كفر فقط فإن كفره بصيام فاحتمالان انتهى

أحدهما لا يصح وهو الصواب لأنه واجب بنذره قبل الكفارة

والاحتمال الثاني صح

١-

". (١)

"والرياح ساكنة والأصوات هادئة والعوارض منتفية فرسخ فاعتبرناه به

فصل وهذه الشروط تنقسم أربعة أقسام أحدها شرط للصحة والانعقاد وهو الإسلام والعقل فلا تصح من كافر ولا مجنون ولا تنعقد بهما لأنهما ليسا من أهل العبادات الثاني شرط للوجوب والانعقاد وهي الحرية والذكورية والبلوغ والاستيطان فلا تنعقد الجمعة بمن عدمت فيه ولا يصح إمامتهم فيها لأنهم من غير أهل الوجوب فلم تنعقد بهم كالنساء وتصح منهم وتجزئهم عن الظهر وحضورها لغير النساء أفضل لأن سقوطها عنهم رخصة فإذا تكلفوا فعلها أجزأتهم كالمريض يتكلف الصلاة قائما الثالث شرط الوجوب السعي فقط وهو إنتفاء الأعذار فلو تكلف المريض الحضور وجبت عليه وانعقدت به لأن سقوطها كان لدفع المشقة فإذا حضر زالت المشقة فوجبت عليه وانعقدت به كالصحيح الرابع شرط الانعقاد حسب وهو الإقامة بمكان الجمعة فلو كان أهل القرية يسمعون النداء من المصر لزمهم حضورها ولم تنعقد بهم ولو خرج أهل المصر أو بعضهم إلى القريۃ لم تنعقد بهم الجمعة لأنهم غير مستوطنين بها والظاهر أنه تصح إمامتهم فيها لأنهم من أهل الوجوب

فصل والأفضل لمن لم تجب عليه الجمعة أن لا يصلي الظهر قبل صلاة الإمام لأنه ربما زال عذره فلزمته الجمعة فإن صلى فقال أبو بكر لا تصح صلاته لذلك والصحيح أنها تصح لأنه صلى فرضه

---

(١) الفروع، ٣٦٥/٦

فلا يبطل بالاحتمال كالمتيمم فإن زال عذره فقياس المذهب لا تلزمه الجمعة لأنه أدى فرض الوقت فأشبه **المعضوب** إذا حج عن نفسه ثم برئ وإن لم يزل العذر فحضروها كانت لهم نفلا لقول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي

." (١)

"يلزمه كالبر إذا كان فيه مانع فإن كان الطريق آمنا لكنه يحتاج إلى خفارة كثيرة لم يلزمه الأداء لأنه كالزيادة على ثمن المثل في شراء الزاد وإن كانت يسيرة فقال ابن حامد يلزمه لأنها غرامة ممكنة يقف الحج على بذلها فلزمته كثمن الزاد وقال القاضي لا يلزمه لأنها رشوة في الواجب فلم تلزمه كسائر الواجبات

فصل فأما السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الأداء خاصة فإن عدم ذلك لمرض لا يرجى برؤه أو كبر أقام من يحج عنه ويعتمر لما روى أو رزين أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال حج عن أبيك واعتمر وهو حديث حسن فإن برئ بعد أن حج عنه فلا حج عليه لأنه أتى بما أمر به فخرج عن عهدته كما لو لم يبرأ وان كان مرضه يرجى زواله لم يجز أن يستنيب لأنه يرجو القدرة فلم تكن له الإستنابة كالصحيح الفقير فإن استناب ثم مات لم يجزئه ووجب الحج عنه لأنه حج عنه وهو غير مأيوس منه فلم يجزئه الحج كما لو بريء وهل يجوز لمن يمكنه الحج بنفسه أن يستنيب في حجة التطوع فيه روايتان إحداهما يجوز لأنها حجة لا يلزمه أداؤها فجاز له الاستنابة فيها **كالمعضوب** والثانية لا يجوز لأنها عبادة لا تجوز الاستنابة في فرضه، فلم تجز في نفلها كالصلاة

فصل ومن كملت الشرائط في حقه لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة رواه ابن ماجه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى

." (٢)

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ٢١٤/١

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل، ٣٨١/١

"واجب فكان من رأس المال كالدين

فصل   ويستناب عنه وعن **المعضوب** من حيث وجب عليهما إما من بلدهما أو من الموضع الذي أيسرا فيه ولا يجزئ الحج عنهما من الميقات لأن الحج واجب عليه من بلده فوجب أن تكون النيابة عنه منه لأن النائب يقوم مقامه فيما وجب عليه فيؤدي من حيث وجب وإن خرج للحج فمات في الطريق استنيب عنه من حيث انتهى إليه لأنه أسقط عنه ما ساره وإن مات بعد فعل بعض المناسك فعل عنه ما بقي لأن ما جاز أن ينوب عنه في جميعه جاز في بعضه كالزكاة وسواء كان إحرامه لنفسه أو عن غيره فإن لم يخلف الميت تركة تفي بالحج عنه من بلده حج عنه من حيث تبلغ نص عليه أحمد في الوصية بالحج لقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولأنه قدر على أداء الواجب على القصور فلزمه كمن قدر على الصلاة قاعدا وذكر القاضي أنه لا يحج عنه لأنه لا يمكن أداء الحج على الكمال والأول أولى

فصل   فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي أحتمل تقديم الدين لتأكده بحاجة الآدمي إليه وغنى الله عن حقه واحتمل أن يتحاصا لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحج عمن عليه الحج قال أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا فالله أحق بالوفاء رواه النسائي فعلى هذا يؤخذ ما يخص الحج فيصنع به ما صنع بتركة من لم يخلف ما يفي بالحجة الواجبة

فصل   ويستناب عن الميت وإن لم يأذن لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بالحج عنه ولا إذن له علم أن الإذن غير معتبر ولا تجوز النيابة عن الحي إلا بإذنه لأنه من أهل الإذن فلم تجز النيابة عنه بغير إذنه كأداء الزكاة وتجوز النيابة عنهما في حج التطوع لأن ما جاز فرضه جاز نفله كالصدقة فأما

". (١)

"القادر على الحج بنفسه فلا تجوز له الاستنابة في الفرض لأنه عليه في بدنه فلا ينتقل عنه إلا في موضع الرخصة للحاجة المعلومة وبقي فيما عداه

فصل   ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه لما روى ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة قال قريب لي قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه أبو داود

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٣٨٦

ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن عن نفسه قياسا على الحج ولا يجوز أن يتنفل بهما من لم يسقط فرضهما ولا أن يؤدي النذر فيهما وعليه فرضهما لأن التنفل والنذر أضعف من حج الإسلام فلم يجز تقديمهما عليه كالحج عن غيره فإن أحرم عن غيره أو نذره أو نفله قبل فرضه انقلب إحرامه لنفسه عن فرضه وعنه يقع عن غيره ونذره ونفله لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما لكل امرئ ما نوى والأول المذهب لحديث ابن عباس في الحج عن غيره ووجود معناه في النذر والنفل ولو أمر **المعضوب** من يحج عنه تطوعا أو نفلا أو نذرا وعليه حجة الإسلام انصرف إليها لأن فعل نائبه كفعله وهكذا إن حج عن الميت نذرا أو نفلا قبل حجة الإسلام لتحريم تقديم النذر عليها وإن استنابه اثنان فأحرم عنهما لم يقع عن واحد منهما ووقع عن نفسه لأنه يتعذر وقوعه عنهما وليس أحدهما أولى به من الآخر وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه احتمل ذلك أيضا لذلك واحتمل صحته لأن الإحرام يصح منهما فصح عن المجهول وله صرفه إلى من شاء منهما فإن لم يصرفه حتى طاف شوطا لم يجز عن واحد منهما لأن هذا الفعل لا يلحقه فسخ وليس أحدهما أولى به من الآخر وإن أحرم عن أحدهما وعن نفسه انصرف إلى نفسه لأنه لما تعذر وقوعه عنهما كان هو أولى به

---

(١) ".

"قال إسحاق: كما قال.١[١٣٩٣-] قلت: وإذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه٢؟يخرج إلى الميقات إذا اعتمر عن نفسه٣، وإن أراد الحج لغيره خرج إلى الميقات٤.__________١ حكى عنه الكوسج في المسألة الآتية برقم (١٣٩٤) ما يوافق الرواية الثانية للإمام أحمد، وكذلك ابن المنذر في الإشراف ق ٩٩أ.٢ هكذا في نسخ المخطوطة.والظاهر والله أعلم وجود سقط بين "لنفسه" و"يخرج" تقديره "قال"، لأن بذلك إثبات لقول الإمام أحمد، وهو ما جرى عليه المؤلف في أغلب المسائل.٣ لأن من أراد أن يحرم بالعمرة من مكة خرج إلى الحل، ولم يجب عن الحكم الذي سئل عنه، وهو إرادة الحج عن نفسه، والحكم فيه أن الصحيح من المذهب أنه يحرم من مكة كمن دخلها وهو لا يريد الإحرام ثم بدا له ذلك، كما سبق في المسألة (١٣٩٢).وعنه رواية أنه يخرج إلى الميقات كما في المسألة الآتية برقم

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١/٣٨٧

(١٣٩٤).٤ أي أنه بعد العمرة عن غيره إن أراد الحج عن غيره خرج إلى الميقات، لأن **المعضوب** ومن مات ولم يحج يحج عنه من بلده، والله أعلم.." [1]

" وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لكبر وهو الهم والهمة ويقال الهرم والعجوز أو أفطر ل مرض لا يرجى برؤه وله ذلك إجماعا أطعم وجوبا لكل يوما مسكينا مد بر أو نصف صاع من غيره ولا يجزىء أن يصوم عنه غيره . وإن سافر أو مرض فلا فدية عليه ولا قضاء ويعايا بهما . وإن أطعم ثم قدر على القضاء **مكمعضوب** حج عنه ثم عوفي ، ذكره المجد . وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام قاله في المبدع ، ومفهومه أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء **كالمعضوب** إذا عوفي قبل الإحرام نائبه ، قاله في الإقناع وشرحه ، وقال في المنتهى : فلا يلزمه قضاء ما أفطره وأخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب . وسن الفطر وكره الصوم لمريض غير ميئوس من برئه يشق عليه الصوم أو يخاف ضررا بزيادة مرضه أو طوله بقول مسلم ثقة ، و سن الفطر وكره الصوم أيضا ل مسافر يقصر الصلاة إذا فارق بيوت قريته العامرة ولو بلا مشقة لحديث (ليس من البر الصيام في السفر) فإن صام أجزأه ، وإن سافر ليفطر حرم .

". [2]

" وإن عجز عن السعي لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه كزمانة ونحوها أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة ويسمى **المعضوب** ، أو لكونه نضو الخلقة بكسر النون لزمه أن يقيم من أي نائبا يحج عنه ويعتمر عنه عن الفور من حيث وجبا عليه أي من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه ، ولو كان المستناب المرأة عن رجل ولا كراهة ويجزئانه أي يجزىء حج النائب وعمرته عمن عجز ما لم يبرأ المستنيب قبل إحرام نائب فلا يجزئه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، قاله في شرح المفردات . قلت : ويلزمه رد النفقة للنهي . وشرط لامرأة في الحج والعمرة شابة كانت أو عجوزا ، مسافة قصر أو دونها محرم أيضا نصا وهو شرط سادس لأنثى وأن تقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله فإن حجت بلا محرم حرم ، وأجزأ فإن أيست الأنثى منه أي المحرم استناب **كمعضوب** ، والمراد بالمحرم ههنا زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأخ والأب أو لسبب مباح كزوج أمها وابن زوجها . ويسقطان عمن لم يجد نائبا . ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وإن مات من لزماه الحج والعمرة

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢١٠٦/٥

(٢) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢٧٣/١

اخرجا أي أخرج ما يفعلان به عنه من جميع تركته ولو لم يوص به ، ويكون من حيث وجب عليه لا من حيث موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء .

." (١)

"الجمعة كالعبد والمريض (التأخير) للظهر (حتى يصلي الإمام) الجمعة

فإنه ربما زال عذره

فلزمته الجمعة لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى فالتقديم في حقهما أفضل

ولعله مراد من أطلق قاله في المبدع

لكن الخنثى يتأتي زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته فهو كالعبد والمسافر

(فإن صلوا) أي الذين لا تجب عليهم كالعبد والمسافر والمرأة ونحوهم الظهر (قبله) أي قبل تجميع الإمام (صحت) ظهرهم لأنهم أدوا فرض الوقت (ولو زال عذرهم) بعد صلاتهم **كالمعضوب** إذا حج عنه ثم عوفي (فإن حضروا الجمعة بعد ذلك) أي بعد أن صلوا الظهر للعذر (كانت نفلا) لأن الأولى أسقطت الفرض (إلا الصبي إذا بلغ) بعد أن صلى الظهر ولو بعد تجميع الإمام (فلا يسقط فرضه) وتجب عليه الظهر ببلوغه في وقتها أو وقت العصر كما تقدم

لأن صلاته الأولى وقعت نفلا فلا تسقط الفرض (ولا يكره لمن فاتته الجمعة) صلاة الظهر جماعة

وكذا لو تعددت الجمعة وقلنا يصلون الظهر

فلا بأس بالجماعة فيها بل مقتضى ما سبق وجوبها

لكن إن خاف فتنة أخفاها على ما يأتي (أو لمن لم يكن من أهل وجوبها) كالعبيد والنساء (صلاة الظهر جماعة ما لم يخف فتنة) لحديث فضل الجماعة وفعل ابن مسعود

واحتج به أحمد

زاد السامري بأذان وإقامة وفي كراهتها في مكانها وجهان جزم في الشرح بالكراهة لخوف الفتنة والافتيات على الإمام (فإن خاف) فتنة أو ضررا (أخفاها) وصلى حيث يأمن ذلك ومن لزمته الجمعة فتركها بلا عذر

تصدق بدينار أو نصفه للخبر

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٢٩٣/١

ولا يجب قاله في الفروع

(ولا يجوز لمن تلزمه) الجمعة (السفر في يومها بعد الزوال حتى يصليها) لتركها بعد الوجوب كما لو تركها لتجارة بخلاف غيرها (إلا أن يخاف فوت رفقته) بسفر مباح

فإن ذلك عذر يسقط وجوبها كما تقدم

(ويجوز) لمن تلزمه الجمعة السفر (قبله) أي قبل الزوال بعد طلوع الفجر

لما روى الشافعي عن سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه عن عمر قال لا تحبس الجمعة عن سفر

وكما لو سافر من الليل (مع الكراهة) لحديث الدارقطني عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سافر من دار إقامة يوم جمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره وأن لا يعان على حاجته (إن لم يأت بها)

". (١)

"ليست بمنسوخة في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصوم فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه أحمد

(ولا يجزىء أن يصوم عنه) أي عن الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه (غيره) رمضان ولا قضاؤه ولا كفارة لأنه عبادة بدنية محضة

وجبت بأصل الشرع

فلم تدخلها النيابة كالصلاة

(وإن سافر) الكبير العاجز عن الصوم (أو مرض فلا فدية) عليه (لأنه أفطر بعذر معتاد ولا قضاء) لعجزه عنه ويعايى بها

(وإن) أطعم ثم (قدر على القضاء فكمعضوب) بالعين المهملة ثم الضاد المعجمة والمراد به العاجز عن الحج

ويأتي (أحج عنه ثم عوفي) ذكره المجد

وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٥

قاله في المبدع

ومفهومه أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء **كالمعضوب** إذا عوفي قبل إحرام نائبه

(ولا يسقط الإطعام) عن العاجز عن الصوم لكبر أو مرض يرجى برؤه (بالعجز) عنه ككفدية الحج

فمتى قدر عليه أطعم

(ويأتي قريبا والمريض) غير المأيوس من برئه (إذا خاف) بصومه (ضررا بزيادة مرضه أو طوله)

أي المرض (ولو بقول مسلم ثقة أو كان صحيحا فمرض في يومه أو خاف مرضا لأجل عطش أو غيره

سن فطره

وكره صومه وإتمامه) أي الصوم

لقوله تعالى ﴿ فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ أي فليفطر وليقض عدد ما

أفطر

ولأن فيه قبول الرخصة مع التلبس بالأخف

لقوله صلى الله عليه وسلم ما خيرت بين أمرين إلا اخترت أيسرهما قال في المبدع فلو خاف تلفا

بصومه كره

وجزم جماعة بأنه يحرم

ولم يذكروا خلافا في الإجزاء

(فإن صام) المريض مع ما سبق (أجزأه) صومه

نقله الجماعة لصدوره من أهله في محله كما لو أتم المسافر

(ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم كمن به جرب أو وجع ضرس أو أصبع أو دمل ونحوه) قيل

لأحمد متى يفطر المريض قال إذا لم يستطع

قيل مثل الحمى قال وأي مرض أشد من الحمى

(وقال) أبو بكر (الآجري من صنعته شاقة فإن خاف) بالصوم (تلفا أفطر وقضى) إن ضره ترك

الصنعة

(فإن لم يضره تركها أثم) بالفطر ويتركها (وإلا) أي وإن لم ينتف التضرر بتركها (فلا) إثم عليه

بالفطر للعذر

(ومن قاتل عدوا أو أحاط العدو ببلده والصوم يضعفه) عن القتال

". (١)

"ابن عباس تعجلوا إلى الحج يعني الفريضة وحديث الفضل من أراد الحج فليتعجل رواهما أحمد وليس التعليق على الإرادة هنا للتخيير بين الفعل والترك

لانعقاد الإجماع على خلافه بل كقوله من أراد الجمعة فليغتسل ومن أراد الصلاة فليتوضأ

وقوله تعالى ﴿ لمن شاء منكم أن يستقيم ﴾ ولأن الحج والعمرة فرض العمر فأشبها الإيمان وتقدم أول الباب جملة مما يتعلق بذلك

تتمة قال ابن نجتان سألت أبا عبد الله عن الرجل يغزو قبل الحج قال نعم إلا أنه بعد الحج أجود وسئل أيضا عن رجل قدم يريد الغزو ولم يحج فنزل عليه قوم فثبطوه عن الغزو وقالوا إنك لم تحج تريد أن تغزو قال أبو عبد الله يغزو ولا عليه

فإن أعانه الله حج ولا نرى بالغزو قبل الحج بأسا

قال أبو العباس هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده لكن تأخيره لمصلحة الجهاد كتأخير الزكاة الواجبة على الفور لانتظار قوم أصلح من غيرهم أو لضرر أهل الزكاة وتأخير الفوائت للانتقال عن مكان الشيطان وهذا أجود ما ذكره بعض أصحابنا في تأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج إن كان وجب عليه متقدما وكلام أحمد يقتضي جواز الغزو وإن لم يبق معه مال للحج فإنه قال فإن أعانه الله حج مع أن عنده تقديم الحج أولى كما ذكره أولا قاله في الاختيارات في الجهاد

(فإن عجز عن السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لكبر أو زمانة أو مرض لا يرجى برؤه) كالسل (أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة أو كان نضو الخلقة وهو المهزول لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة ويسمى) العاجز عن السعي لزمانة ونحوها ممن تقدم ذكرهم (**المعضوب**) من العضب بالعين المهملة والضاد المعجمة وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويقال بالصاد المهملة كأنه ضرب على عصبه فانقطعت أعضاؤه

قاله ابن جماعة في مناسكه

(أو أيست المرأة من محرم لزمه) أي من ذكر

(إن وجد نائبا) حرا (أن يقيم من بلده أو من الموضع الذي أيسر منه) إن كان غير بلده

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣١٠

(من يحج عنه ويعتمر) على الفور لحديث ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفأحج عنه قال حجي عنه متفق عليه

". (١)

"ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم وسواء وجب عليه حال العجز أو قبله

(ولو) كان النائب (امرأة عن رجل ولا كراهة) في نيابة المرأة عن الرجل للخبر السابق وكعكسه

(وقد أجزأ) حج النائب (عنه) أي عن **المعضوب**

(وإن عوفي قبل فراغه) أي النائب (أو بعده) لأنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي

(وإن عوفي) **المعضوب** (قبل الإحرام النائب لم يجزئه) أي **المعضوب** حج النائب عنه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل كالمتيمم يجد الماء

(كما لو استناب من يرجى زوال علته) أي مرضه ونحوه كالمحبوس (ولو كان) **المعضوب** (قادرا على نفقة راجل) دون راكب (لم يلزمه الحج) أي استنابة من يحج عنه حيث بعدت المسافة لأنه ليس بمستطيع لما تقدم

(وإن كان) **المعضوب** (قادرا) على نفقة راكب (ولم يجد) **المعضوب** (نائبا في الحج) عنه (ابتنى بقاؤه في ذمته على إمكان المسير على ما يأتي) فإن قلنا هو شرط للزوم الأداء بقي في ذمته حتى يجد نائبا وإن قلنا شرط للوجوب وهو المذهب لم يثبت في ذمته فإذا وجد النائب بعد لم تلزمه الاستنابة إلا أن يكون مستطيعا إذ ذاك

(ومن أمكنه السعي إليه) أي إلى الحج والعمرة (لزمه) السعي إليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وكالسعي إلى الجمعة

(إذا كان في وقت المسير) أي مسير أهل بلده إلى الحج على العادة فلو أمكنه أن يسير سيرا مجاوزا للعادة لم يلزمه

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٩٠

(ووجد طريقا آمنا) لأن في اللزوم بدونه ضررا وهو منتف شرعا وسواء كان بعيدا أو قريبا

(ولو غير الطريق المعتاد بحيث يمكن سلوكه بحسب ما جرت به العادة برا كان) الطريق (أو بحرا الغالب فيه) أي البحر (السلامة) لحديث عبد الله بن عمرو لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله رواه أبو داود وفيه مقال ولأنه يجوز سلوكه بأموال اليتامى أشبه البر

(وإن غلب الهلاك لم يلزمه سلوكه) ذكره المجد إجماعا في البحر

(وإن سلم فيه قوم وهلك قوم ولا غالب) منهما بل استويا (لم يلزمه سلوكه

قال الشيخ أعان على نفسه فلا يكون شهيدا

وقال القاضي يلزمه) سلوكه (ويشترط أن لا يكون في الطريق خفارة) بتثليث الخاء جعل الخفير

يقال خفرت الرجل حميته وأجرته من مطالبيه فأنا خفير قاله في حاشيته

(فإن كانت) الخفارة (يسيرة لزمه قاله الموفق والمجد) لأنه ضرر يسير

فاحتمل

". (١)

"ونفلا قبل أن يحج

(وحكم النائب كالمنوب عنه) في ذلك لأنه فرعه

(فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع) إحرامه (عنها) وكذا لو كان عليه حجة قضاء أو حجة نذر وأحرم بنفل

(ولو استناب عنه) **المعضوب** (أو) استناب وارث (عن ميت واحدا في فرضه وآخر في نذره في سنة) واحدة (جاز) وزعم ابن عقيل أنه أفضل من التأخير لوجوبه على الفور

(ويحرم بحجة الإسلام قبل الأخرى وأيهما أحرم أولا فعن حجة الإسلام ثم) أحرم (الأخرى عن نذره ولو لم ينوه) أي ينو الثاني أنها عن النذر لعدم اعتبار التعيين في الحج لانعقاده مبهما ثم يعين

(ويصح أن ينوب الرجل عن المرأة و) أن تنوب (المرأة عن الرجل في الحج والعمرة) بلا كراهة لما تقدم

---

(١) كشاف القناع، ٣٩١/٢

(وأن ينوب في الحج من أسقطه عن نفسه) بأن حج (مع بقاء العمرة في ذمته وأن ينوب في العمرة من أسقطها عن نفسه مع بقاء الحج في ذمته) لأنهما عبادتان متغايرتان

(ولا يصح أن ينوب في نسك من لم يكن أسقطه عن نفسه) كالصبي والعبد لأنه لم يصح عن نفسه حجة الإسلام ولم يعتمر كذلك

(ويصح الاستنابة في حج التطوع وفي بعضه لقادر) على الحج (وغيره) كالصدقة ولأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها **كالمعضوب**

(ومن أوقع) نسكا (فرضا أو نفلا عن حي بلا إذنه أو) أوقع نسكا (لم يؤمر به كأمره بحج فيعتمر وعكسه) بأن يؤمر بالاعتمار فيحج

(لم يجز) عن الحي (كزكاة) أي كإخراج زكاة حي بلا إذنه

(ويرد) المأمور المخالف فيما تقدم

(ما أخذه) من الآمر لعدم فعله ما أخذ العوض لأجله

(ويقع) الحج والعمرة (عن الميت ولا إذن له) ولا لوارثه (كالصدقة) عنه ولما تقدم من تشبيهه صلى الله عليه وسلم له بالدين

(ويتعين النائب بتعيين وصي جعل إليه التعيين) لقيامه مقام الموصي

(فإن أبى) الوصي التعيين (عين غيره) كوارث أو حاكم وكذا لو أبى موصى إليه بحج عين غيره لسقوط حقه بإبائه

(ويكفي النائب أن ينوي النسك عن المستنيب) له (ولا تعتبر تسميته لفظا

نصا وإن جهل) النائب (اسمه أو نسبه لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه) لحصول التمييز بذلك

(ويستحب أن يحج عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين زاد بعضهم إن لم يحجا ويقدم أمه لأنها أحق بالبر ويقدم واجب أبيه على نفلها) لإبراء ذمته

نص عليهما وعن زيد بن أرقم مرفوعا إذا حج الرجل عنه وعن والديه

---

(١) ".

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٩٧

"لما سبق (دون يده الحكمية) فلا يلزمه إزالتها (مثل أن يكون) الصيد (في بيته أو بلده أو يد نائبه) الحلال (في غير مكانه)

لأنه لم يفعل في الصيد فعلا

فلم يلزمه شيء كما لو كان في ملك غيره

وعكس هذا إذا كان في يده المشاهدة

لأنه فعل الإمساك

(ولا يضمنه) إذا تلف بيده الحكمية

لأنه لا تلزمه إزالتها ولم يوجد منه سبب في تلفه

(وله) أي المحرم (نقل الملك فيه) أي في الصيد الذي بيده الحكمية ببيع وغيره كسائر أملاكه

(ومن غصبه) أي الصيد (لزمه رده) إلى مالكه لاستمرار ملكه عليه (فلو تلف) الصيد (في يده) أي المحرم (المشاهدة قبل التمكن من إرساله) بأن نفره ليذهب فلم يذهب

(لم يضمنه) لعدم ما يقتضيه من تعد وتقصيرا وإلا أي وإن تمكن من إرساله فلم يرسله ضمنه لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان كمال الآدمي

(وإن أرسله) أي الصيد (إنسان من يده) أي المحرم (المشاهدة قهرا لم يضمنه)

لأنه فعل ما يتعين على المحرم فعله في هذه العين خاصة كالمعضوب

ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها

فلو أمسكه حتى تحلل فملكه باق عليه

واعتبره في المغني والشرح كعصير تخمر ثم تخلل قبل إراقته

وفي الكافي وجزم به الرعاية يرسله بعد حله كما لو صاده

(ومن أمسك صيدا في الحل

فأدخله الحرم) لزمه إرساله لأنه صار صيدا حرم بحلوله فيه

(أو أمسكه في الحرم فأخرجه إلى الحل لزمه) إرساله اعتبارا بحال السبب

(فإن تلف في يده ضمنه) كصيد الحل في حق المحرم إذا أمسكه حتى تحلل

(وإن قتل صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه خشية تلفها أو) خشية (مضرة كجرحه أو إتلاف ما له أو بعض حيواناته) لم يضمنه لأنه قتله لدفع شره

فلم يضمنه كآدمي مع أن الشارع أذن في قتل الفواسق لدفع أذى متوهم

فالمحقق أولى

(أو تلف) الصيد (ب) سبب (تخليصه من سبع أو شبكة ونحوها ليطلقه أو أخذه) أي الصيد محرم (ليخلص من رجله خيطا أو نحوه فتلف بذلك لم يضمنه)

لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمنه كمداواة الولي موليه

(ولو أخذه) أي الصيد محرم (ليداويه ف) هو (وديعة) عنده فلا ضمان عليه إن تلف بلا تعد ولا تفريط

لأنه محسن

(وله) أي المحرم (أخذ ما لا يضره) أي الصيد (كيد) ونحوها (متآكلة) لأنه لمصلحة الحيوان

فإن مات بذلك لم يضمنه (وإن أزمنه) أي المحرم الصيد (ف) عليه (جزاؤه) لأنه كتالف وكجرح يتقين به موته

(ولا تأثير لحرم ولا إحرام في تحريم حيوان إنسي) إجماعا (كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج) بتثليث الدال

لأنه ليس بصيد والمحرم إنما هو الصيد

بدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان يتقرب إلى الله بذبح الهدايا في إحرامه وقال أفضل الحج العج والثج قال

". (١)

"جاز أن يستنيب من يرمي عنه) **كالمعضوب** يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه

(والأولى أن يشهده إن قدر) على الحضور ليتحقق الرمي

(ويستحب أن يضع) المريض ونحوه (الحصا في يد النائب ليكون له عمل) في الرمي ولو أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة) بذلك كما لو نام

---

(١) كشاف القناع، ٤٣٨/٢

(ويستحب خطبة إمام) أو نائبه (في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال) خطبة (يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع) لحديث سراء بنت نبهان قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس

فقال أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم

قال أليس أوسط أيام التشريق رواه أبو داود

ولأن بالناس حاجة إلى تعليم ما ذكر

(ولكل حاج ولو أراد الإقامة بمكة التعجيل إن أحب) لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ قال عطاء هي للناس عامة

يعني أهل مكة وغيرهم

ولقوله صلى الله عليه وسلم أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه رواه أبو داود وابن ماجه

(إلا الإمام المقيم للمناسك فليس له التعجيل

لأجل من يتأخر) من الناس (فإن أحب) غير الإمام (أن يتعجل في ثاني) أيام (التشريق وهو النفر الأول

خرج) من منى (قبل غروب الشمس) لظاهر الآية والخبر

(ولا يضره رجوعه) إلى منى بعد ذلك

لحصول الرخصة

(وليس عليه) أي المتعجل (في اليوم الثالث رمي) نص عليه

(ويدفن بقية الحصى) وهو حصى اليوم الثالث

قال في الفروع في الأشهر زاد بعضهم (في المرمى) وفي منسك ابن الزاغوني أو يرمي بهن كفعله في اللواتي قبلهن

(وإن غربت) الشمس (وهو بها)

أي بمنى

(لزم المبيت والرمي من الغد بعد الزوال)

قال ابن المنذر وثبت عن عمر أنه قال من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد ولينفر مع الناس

(ثم ينفر) الإمام ومن لم ينفر في اليوم الثاني (وهو النفر الثاني) في اليوم الثالث

(ويسن إذا نفر من منى نزوله بالأبطح وهو المحصب) والخيف والبطحاء والحصبة (وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهرين والعشاءين ويهجع يسيرا

ثم يدخل مكة)

قال نافع كان ابن عمر يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة

وذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه

وقال ابن عمر

". [(١)]

"وهو) أي التزويج (غير ما يوكل فيه) الولي

ولهذا يعتبر إذن غير مجبرة لوكيل بعد الوكالة وإن كانت أذنت لوليها قبل

(ويأتي) ذلك (في أركان النكاح) مفصلا

ومحل صحة توكيل الزوج في القبول (إذا كان الوكيل ممن يصح منه ذلك) أي قبول النكاح (لنفسه) كالحر البالغ ولو فاسقا بخلاف المميز والعبد

(و) محل صحة توكيل الولي في الإيجاب إذا كان الوكيل ممن يصح منه إيجابه

(لموليته) بخلاف فاسق وغير مكلف ومن لا يعرف الكفء ومصالح النكاح ونحوهم

(إلا توكل حر واجد الطول في قبول نكاح أمة لمن تباح له) الأمة (فيصح كما تقدم) قريبا (وتصح) الوكالة أيضا (في كل حق لله تعالى تدخله النيابة من العبادات) و (كتفرقة صدقة وزكاة ونذر وكفارة) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عماله بقبض الصدقات وتفريقها وحديث معاذ شاهد بذلك

(وحج وعمرة) نفلا مطلقا أو فرضا من نحو **معضوب**

وتقدم في الحج (وركعتا طواف تدخل تبعا لهما) أي للحج والعمرة (بخلاف عبادة بدنية محضة كصلاة وصوم وطهارة من حدث) أصغر أو أكبر (ونحوه)

---

(١) كشاف القناع، ٥١١/٢

كاعتكاف (فلا تصح) الوكالة فيها لأنها تتعلق ببدن من هي عليه

وعلم من قوله من حدث أنه تصح الوكالة في تطهير البدن والثوب من النجاسة

ويصح أيضا أن ينوي رفع الحدث ويستنيب من يصب له الماء أو يغسل له أعضاءه وتقدم

(والصوم) ونحوه (المنذور يفعل عن الميت) أداء لما وجب عليه (وليس ذلك بوكالة) لأن الميت لم يستنب الولي بذلك وإنما أمره الشرع به إبراء لذمة الميت

والحاصل أن الحقوق ثلاثة أنواع نوع تصح الوكالة فيه مطلقا وهو ما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدمي

ونوع لا تصح الوكالة فيه مطلقا كالصلاة والظهار

ونوع تصح فيه مع العجز دون القدرة كحج فرض وعمرته

(ويصح قوله) أي قول مكلف رشيد لمثله (أخرج زكاة مالي) وبينها له (من مالك) لأنه اقتراض من مال الوكيل وتوكيل في إخراجه

(ويصح) التوكيل (في إثبات الحدود و) في (استيفائها) ممن وجبت عليه

لقوله صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها

فاعترفت فأمر بها فرجمت متفق عليه

فقد وكله في الإثبات والاستيفاء جميعا

(وله) أي للوكيل (استيفاء) ما وكل فيه (بحضرة موكله وغيبته) لعموم الأدلة

ولأن ما جاز استيفاؤه في حضرة الموكل جاز في غيبته كسائر الحقوق (ولو) كان

." (١)

" الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة (أو) عجز عنه (لمرض لا يرجى برؤه أفطر وعليه) أي من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إن كان فطره (لا مع) عذر معتاد (نحو سفر : عن كل يوم طعام مسكين مدبر أو مدان من غيره) لقول ابن عباس في قوله تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم . رواه البخاري ومعناه : عن ابن أبي ليلى عن معاذ ولم يدركه رواه أحمد . ولأبي

---

(١) كشاف القناع، ٤٦٥/٣

(٢) وعلى الذين يطيقونه فدية

داود بإسناد جيد عن ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فذكره والحق به من لا يرجى برء مرضه فإن كان العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه مسافرا فلا فدية لفطره بعذر معتاد ولا قضاء لعجزه عنه فيعايا بها . (ولا يسقط) الإطعام (بعجز) عنه (ولا يجزىء صوم غيره) أي : المعذور (عنه) كالصلاة . (ومن أيس) من برئه (ثم قدر على قضاء لم يقض) ما أفطره لأنه كمعضوب عجز عن حج وأحج عنه ثم عوفي فلا يلزمه قضاء اعتبارا بوقت الوجوب . | (ويتجه : هذا) أي : عدم وجوب القضاء عليه (إن كان قد أطعم) قبل القدرة على القضاء (لئلا يجمع بين بدل ومبدل) أما إذا لم يكن أطعم فإنه يتعين عليه القضاء كمعضوب عوفي قبل إحرام نائبه وهو متجه . | (وسن فطر وكره صوم) لمسافر (بسفر قصر) أي : في أثنائه (ولو بلا مشقة) لحديث ليس من البر الصيام في السفر متفق عليه ورواه النسائي وزاد : عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها

---

(١) ".

" | (ويجزىء) أن يستناب عن معضوب أو ميت له وطنان (من أقرب وطنيه) لتخير المنوب عنه لو أدى بنفسه (و) يجزىء أن يستناب عنه (من خارج بلده لدون مسافة قصر) لأن ما دونها في حكم الحاضر و (لا) يجوز أن يستناب عنه مما (فوقها) لما تقدم (فلا يجزئه) حج من استنيب عنه مما فوق المسافة لعدم إتيانه بالواجب . | (ويسقط) حج عن ميت (بحج أجنبي عنه مطلقا) سواء أذن له الوارث عنه أو لم يأذن لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين . (ويرجع) الأجنبي (على تركته) أي : الميت بما أنفق (إن نواه) أي : الرجوع لقيامه عنه بواجب . و (لا) يسقط حج (عن) معضوب (حي) ولو معذورا (بلا إذنه) كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه بخلاف الدين لأنه ليس بعبادة (ويقع حج من حج عن حي بلا إذنه (عن نفسه) أي : الحاج (ولو) كان الحج (نفلا) عن المحجوج عنه بلا إذنه (فإن جعل) الحاج (ثوابه) أي : ثواب حجه (له) أي : لمحجوج عنه بلا إذنه (حصل) له ذلك (لما مر آخر الجنائز) من قولهم : وكل قربة فعلت وجعل ثوابها لحي أو ميت نفعه ذلك . | (ومن) وجب عليه نسك ومات قبله و (ضاق ماله) عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ (أو لزمه دين) وعليه حج وضاق ماله عنهما (أخذ) من ماله (لحج بحصته) كسائر الديون (وحج به) أي : بما أخذ للحج (من حيث بلغ) لحديث : إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم (وإن مات) هو (أو)

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/١٨٠

مات (نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات) هو أو نائبه لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى

". [1]

" من حاله أنه يعجبه السفر معها (وتكون) إن امتنع محرمها من سفر معها (كمن لا محرم لها) فلا وجوب عليها (فإن) لم يكن لها زوج و (تزوجت من) أي : زوجا (يحج بها فلا بأس) وليس العبد محرما لسيدته نصا من حيث كونها مالكة له لحديث : سفر المرأة مع عبدها ضيعة ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه أبدا ولو جاز له النظر إليها لأنه للحرج والمشقة (ومن أيست منه) أي : المحرم (استنابت) من يفعل النسك عنها ككبير عاجز فإن تزوجت بعد أن أيست من المحرم وبعد أن حج عنها أجزأها لأنها **كالمعضوب** إذا عوفي بعد الحج عنه . والمراد : أيست بعد أن وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد لنقل إسحاق عن أحمد في المرأة ليس لها محرم : هل تدفع إلى الرجل يحج عنها ؟ فقال : إذا كانت قد يئست من المحرم فأرى أن تجهز رجلا يحج عنها (وإن حجت) امرأة (بدونه) أي : المحرم (حرم) سفرها بدونه (وأجزأ) حجه ، كمن حج وترك حقا يلزم من نحو دين لكن لا يترخص . | (وإن مات) محرم سافرت معه (بالطريق) وكان (بعيدا) عن وطنها (مضت في حجها) لأنها لا تستفيد برجوعها شيئا لأنه بغير محرم (ولم تصر محصرة) إذ لا تستفيد بالتحليل زوال ما بها كالمريض (و) إن مات المحرم (قريبا) فعليها أن (ترجع) لأنها في حكم العاجزة . (وإن كان) المحرم (زوجا فيأتي في العدد) أنه إن مات قبل أن تحرم فإن كان دون مسافة قصر اعتدت بمنزله وبعدها تخير بين مضي ورجوع . | (فرع : يصح حج مغصوب وأجير خدمة) بأجرة ودونها (وتاجر) ولا إثم نصا . قال في الفصول و المنتخب :

". [2]

" البيتوتة جزم به الموفق والشارح وابن تميم . (ويستنيب نحو مريض ومحبوس في رمي جمار) **كالمعضوب** يستنيب في الحج كله إذا عجز عنه لكن الأولى أن يشهده إن قدر على الحضور ليخفف

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٢٨٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٢/٢٩٤

الرمي (ولا تنقطع نيابة بإغماء مستنيب) كما لو نام . | (ويخطب إمام) أو نائبه (ندبا ثاني أيام التشريق خطبة يعلمهم) فيها (حكم التعجيل والتأخير و) حكم (توديعهم) لحديث سراء بنت نبهان قالت : خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال : أي : يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم ! قال : أليس أوسط أيام التشريق ؟ رواه أبو داود . (ويحثهم على ختم حجتهم بطاعة الله تعالى) لأن بالناس حاجة إلى ذلك . (ولغير الإمام المقيم للمناسك التعجيل في) اليوم (الثاني) من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب (وهو النفر الأول) لقوله تعالى : ! ٢ [1] ٢ ! ولحديث رواه أبو داود وابن ماجه : أيام منى ثلاثة ولأنه دفع من مكان فاستوى فيه أهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة (فإن غربت) الشمس (وهو) أي : مريد التعجيل (بها) أي : منى (لزمه مبيت ورمي من غد) بعد الزوال قال ابن المنذر : ثبت أن عمر قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس ولأنه بعد إدراكه الليل لم يتعجل في يومين (ويسقط رمي اليوم الثالث عن متعجل) نصا لظاهر الآية والخبر وكذا مبيت الثالثة (ويدفن) متعجل (حصاه) أي : اليوم الثالث (في المرمى) على الصحيح من المذهب .

". [2]

"في يومه يفطر إذ يسافر٢٧٨قل أفطر الحاجم والمحجومبذا أتى النص عداك اللوم٢٧٩ومن غدا في صومه مستنشقامضمضا لحلقه الما سبقا٢٨٠فليس ذا للصوم قالوا أبطلاحتى ولو بالغ فيما فعلا٢٨١وواطئ في الصوم إذ يكفروعاد كفارته تكرر٢٨٢كذلك ان ظن غروب الشمسأو ظن أن الليل باق ممس٢٨٣وظهر الأمر بالانعكاسكفارة وهكذا في الناسي٢٨٤والنزع عندنا جماع يذكرمذ بان فجر معه يكفر٢٨٥وليلة القدر فقل أرجاهاسبع وعشرون فقم تلقاها٢٨٦والاعتكاف لا تجز إيقاعهفي المسجد العاري عن الجماعة٢٨٧كفارة الواطي في الاعتكافتلزم والشيخان بالخلاف٢٨٨نذر اعتكاف يقض بعد الموتكنذر صوم جاءنا للفوت﴿ ومن كتاب الحج ﴾٢٨٩وأفضل الأنساك فالتمتعلا مفردا وقارنا فاستمعوا٢٩٠وعنه فالقران إذ يساقهديا وذا قال به إسحق٢٩١والحج والعمرة إن لم يقعافي أشهر الحج فما تمتعا٢٩٢من لم يسق هديا ففسخ حجهبعمرة جوز لمن يرجه٢٩٣بل جاءنا منصوصه بندبهحيث النبي آمر لصحبه٢٩٤مسافة القصر لذي الأسفارما بينما الحج والاعتمار٢٩٥به دم المتعة والقرانسقوطه فواضح

---

(١) فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه

(٢) مطالب أولي النهى، ٢/٤٣٤

البرهان٢٩٦ويلزم الوراث أن يحججوامن أصل مال الميت عنه يخرجوا٢٩٧هذا وإن لم تك بالوصيةحتى ولا تجزئ ميقتيه٢٩٨نفقة الحج على الصبيمثل الضحايا لا على الولي٢٩٩وامنع من الحج بغير محرملامرأة لو في جوار الحرم٣٠٠وكافر فلا يكون محرمالامرأة حتى يكون مسلما٣٠١من أحرمت زوجته تطوعاأو عبده من غير إذن سمعا٣٠٢ليس له في الأشهر التحليلوالشيخ كالجمهور لا يميل٣٠٣ومن ينب لاثنين في حجهماكانت له حيث نوى وأبهما٣٠٤إذا استناب العاجز **المعضوب**ولو تعافى سقط الوجوب٣٠٥وعادم النعلين في الإحراميلبس خفين على التمام٣٠٦من غير قطع لهما كلا ولافدية في هذا على من فعلا٣٠٧وحالق شعرين مثل البدنوالرأس فديتان فيما قد عني٣٠٨ومحرم فإن يدل محرماعلى اصطياد فالجزا عليهما٣٠٩." (١)

"٢٧٤ ... وإن رأى الهلال أهل بلد ... صاح جميع الناس في المجود٢٧٥ ... بنية يصح صوم النفل ... بعد زوال الشمس نصا نقلي٢٧٦ ... ليس من البر الصيام في السفر ... وفطره أفضل أخذا بالأثر٢٧٧ ... ومن نوى الصيام وهو حاضر ... في يومه يفطر إذ يسافر٢٧٨ ... قل أفطر الحاجم والمحجوم ... بذا أتى النص عداك اللوم٢٧٩ ... ومن غدا في صومه مستنشقا ... ممضمضا لحلقه الما سبقا٢٨٠ ... فليس ذا للصوم قالوا أبطلا ... حتى ولو بالغ فيما فعلا٢٨١ ... وواطئ في الصوم إذ يكفر ... وعاد كفارته تكرر٢٨٢ ... كذلك ان ظن غروب الشمس ... أو ظن أن الليل باق ممس٢٨٣ ... وظهر الأمر بالانعكاس ... كفارة وهكذا في الناسي٢٨٤ ... والنزع عندنا جماع يذكر ... مذ بان فجر معه يكفر٢٨٥ ... وليلة القدر فقل أرجاها ... سبع وعشرون فقم تلقاها٢٨٦ ... والاعتكاف لا تجز إيقاعه ... في المسجد العاري عن الجماعة٢٨٧ ... كفارة الواطي في الاعتكاف ... تلزم والشيخان بالخلاف٢٨٨ ... نذر اعتكاف يقض بعد الموت ... كنذر صوم جاءنا للفوت﴿ ومن كتاب الحج ﴾٢٨٩ ... وأفضل الأنساك فالتمتع ... لا مفردا وقارنا فاستمعوا٢٩٠ ... وعنه فالقران إذ يساق ... هديا وذا قال به إسحق٢٩١ ... والحج والعمرة إن لم يقعا ... في أشهر الحج فما تمتعا٢٩٢ ... من لم يسق هديا ففسخ حجه ... بعمرة جوز لمن يرجه٢٩٣ ... بل جاءنا منصوصه بندبه ... حيث النبي آمر لصحبه٢٩٤ ... مسافة القصر لذي الأسفار ... ما بينما الحج والاعتمار٢٩٥ ... به دم المتعة والقران ... سقوطه فواضح البرهان٢٩٦ ... ويلزم الوراث أن يحججوا ... من أصل مال الميت عنه يخرجوا٢٩٧ ... هذا وإن لم تك بالوصية ... حتى ولا تجزئ ميقتيه٢٩٨ ... نفقة الحج على الصبي ... مثل الضحايا

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ١/١٠

لا على الولي٢٩٩ ... وامنع من الحج بغير محرم ... لامرأة لو في جوار الحرم٣٠٠ ... وكافر فلا يكون محرما ... لامرأة حتى يكون مسلما٣٠١ ... من أحرمت زوجته تطوعا ... أو عبده من غير إذن سمعا٣٠٢ ... ليس له في الأشهر التحليل ... والشيخ كالجمهور لا يميل٣٠٣ ... ومن ينب لاثنين في حجهما ... كانت له حيث نوى وأبهما٣٠٤ ... إذا استناب العاجز **المعضوب** ... ولو تعافى سقط الوجوب." [1]
"

ومفهوم كلامه أن المريض المرجو البرء ليس له الاستنابة ، و [كذلك] الصحيح بطريق الأولى ، وهو كذلك في الفرض ، أما في النفل فالمريض له الاستنابة ، والصحيح فيه روايتان ، (الجواز) بشرط أن يحج الفرض ، نظرا إلى أن الحج لا يلزمه بنفسه ، أشبه **المعضوب** ، (وعدمه) لأنه يقدر على الحج بنفسه ، فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض هذه طريقة أبي محمد في المغني ، وطريقة صاحب التلخيص ، وابن حمدان في الصغرى جريان الروايتين فيهما .

(تنبيهان) : [أحدهما] : حكم المحبوس حكم المريض المرجو البرء .

(الثاني) : لو لم يجد العاجز من ينوب ، فقال أبو محمد : قياس المذهب أنه ينبي على الروايتين في إمكان المسير ، هل هو شرط للوجوب ، أو للزوم الأداء ؟ فعلى الأول : لا يجب عليه شيء ، وعلى الثاني : يثبت الحج في ذمته ، والله أعلم .

قال : وقد أجزأ عنه وإن عوفي .

ش : إذا أقام **المعضوب** من يحج عنه فإنه يجزىء [عنه] ذلك وإن عوفي ، لأنه أتى بالمأمور به ، فيخرج عن العهدة ، كما لو لم يبرأ ، إذ الشارع إنما يكلف العبد بما ظنه واجتهاده ، لا بما لا اطلاع له عليه .

واعلم أن هذا له ثلاث حالات : (إحداها) برىء بعد فراغ النائب ، فيجزئه بلا ريب عندنا ، (الحالة الثانية) بريء قبل إحرام النائب ، فلا يجزئه بلا ريب ، للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل ، أشبه المتيمم إذا وجد الماء قبل الدخول في الصلاة ، (الحالة الثالثة) : بعد شروع النائب وقبل الفراغ ، فقال أبو محمد : ينبغي أن لا يجزئه ، هو أظهر الوجهين عند أبي العباس ، كالمتيمم إذا وجد الماء في الصلاة (والثاني) وهو احتمال لأبي محمد في المغني ، واختاره صاحب الوجيز يجزئه كالمتمتع إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي ، والله أعلم .

---

(١) منظومة مفردات أحمد، ١٠/٢

قال : وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل .

ش : المذهب المشهور المعروف أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم .

١٤٢١ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا فوق ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو زوجها [أو ابنها] أو ذو محرم منها) رواه أبو داود والترمذي ، ومسلم ، وللبخاري نحوه .

١٤٢٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال (لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم) متفق عليه .

". (١)

" و أبو محمد في المغني ، فحكوا هنا روايتين أصحهما الوقوع عما يجب الإيقاع عنه .

(والثانية) : أنه يقع عما نواه ، قال أبو الحسين : وهو ظاهر كلام أبي بكر . وقال أبو محمد : وهو قول أبي بكر ، ولم يحكوا القول بالبطلان هنا ، مع حكايتهم قول أبي بكر ثم . انتهى .

وحكم نائب **المعضوب** أو الميت يحرم بتطوع أو نذر عمن عليه حجة الإسلام حكم ما لو أحرم هو كذلك ، إذ حكم النائب حكم المنوب عنه ، نعم له أن يستنيب رجلين أحدهما يحرم بالفريضة والآخر بالمنذورة في سنة واحدة ، لكن أيهما أحرم أولا وقع عن الفريضة ، ثم الثاني عن النذر ، قاله أبو محمد (الثالث) : العمرة إن قيل بوجوبها كالحج فيما تقدم ، والله أعلم .

قال : ومن حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعتق فعليه الحج .

ش : من حج وهو صبي أو بلغ أو [وهو] عبد ثم عتق لم يجزئهما عن حجة الإسلام ، وعليهما الحج بعد البلوغ والعتق .

١٤٣٥ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله (أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى ، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى) رواه البيهقي [وغيره] وقال بعض الحفاظ : ولم يرفعه إلا يزيد بن زريع عن شعبة وهو ثقة .

---

(١) شرح الزركشي، ٤٥٦/١

١٤٣٦ وعن محمد بن كعب القرظي عن النبي قال (أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل مملوك حج به أهله ، فمات أجزأت عنه ، فإن عتق فعليه الحج) ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا ولأنهما فعلا الحج قبل وجوبه عليهما فلم يجزئهما ، أصله إذا صلى الصبي الصلاة ثم بلغ في وقتها ، مع أن هذا قول عامة أهل العلم إلا شذوذا ، بل قد حكاه الترمذي إجماعا .

وقد فهم [من] كلام الخرقي أنه يصح حج الصبي والعبد ، ولا ريب في ذلك لما تقدم ، ولأن العبد من أهل العبادات والتكاليف في الجملة .

١٤٣٧ وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي أنه لقي ركبا بالروحاء فقال (من القوم ؟) قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال (أنا رسول الله) فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال (نعم ولك أجر) رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وفي رواية لمسلم (صبيا صغيرا) .

". [(١)]

"أول الشهر، ولا يباح به فطر إن كان في آخره، وإن صار الشخص أهلا لوجوبه الصوم في أثنائه الصوم أي اليوم بأن بلغ صغير مفطر، أو برىء مريض أو عقل مجنون أو قدم مسافر مفطرا أو طهرت حائض أمسكوا وجوبا لحرمة الوقت وقضوا ذلك اليوم مالم يبلغ الصغير صائما بسن أو احتلام وقد نوى من الليل فيتم صومه ويجزىء ولا قضاء عليه كنذره إتمام نفل. وإن علم مسافر أنه يقدم غدا لزمه الصوم لكبر وهو الهم والهمة ويقال الهرم والعجوز أو أفطر ل مرض لا يرجى برؤه وله ذلك إجماعا أطعم وجوبا لكل يوما مسكينا مد بر أو نصف صاع من غيره ولا يجزىء أن يصوم عنه غيره. وإن سافر أو مرض فلا فدية عليه ولا قضاء ويعايا بهما. وإن أطعم ثم قدر على القضاء مكمعضوب حج عنه ثم عوفي، ذكره المجد. وظاهره أنه لا يجب القضاء بل يتعين الإطعام قاله في المبدع، ومفهومه أنه لو عوفي قبل الإطعام تعين القضاء كالمعضوب إذا عوفي قبل الإحرام نائبه، قاله في الإقناع وشرحه، وقال في المنتهى: فلا يلزمه قضاء ما أفطره وأخرج فديته اعتبارا بوقت الوجوب. وسن الفطر وكره الصوم لمريض غير ميئوس من برئه يشق عليه

---

(١) شرح الزركشي، ٤٦١/١

الصوم أو يخاف ضررا بزيادة مرضه أو طوله بقول مسلم ثقة، و سن الفطر وكره الصوم أيضا ل مسافر يقصر الصلاة إذا فارق بيوت قريته العامرة ولو بلا مشقة لحديث رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ١٤٤." (١)

"طوافها أي العمرة وفعلا أي الحج والعمرة إذن أي بعد زوال المانع وقبل الشروع وقعا فرضا. وإن عجز عن السعي لحج أو عمرة لكبر أو مرض لا يرجى برؤه كزمانة ونحوها أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة ويسمى **المعضوب**، أو لكونه نضو الخلقة بكسر النون لزمه أن يقيم من أي نائبا يحج عنه ويعتمر عنه عن الفور من حيث وجبا عليه أي من بلده أو من الموضع الذي أيسر فيه، ولو كان المستناب المرأة عن رجل ولا كراهة ويجزئانه أي يجزىء حج النائب وعمرته عمن عجز ما لم يبرأ المستنيب قبل إحرام نائب فلا يجزئه اتفاقا للقدرة على المبدل قبل الشروع في البدل، قاله في شرح المفردات. قلت: ويلزمه رد النفقة للنهي. وشرط لامرأة في الحج والعمرة شابة كانت أو عجوزا، مسافة قصر أو دونها محرم أيضا نصا وهو شرط سادس لأنثى وأن تقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله فإن حجت بلا محرم حرم، وأجزأ فإن أيست ال أنثى منه أي المحرم استناب **كمعضوب**، والمراد بالمحرم ههنا زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كالأخ والأب أو لسبب مباح كزوج أمها وابن زوجها. ويسقطان عمن لم يجد نائبا. ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره وإن مات من لزماه الحج والعمرة اخرجا أي أخرج ما يفعلان به عنه من جميع تركته ولو لم يوص به، ويكون من حيث وجب عليه لا من حيث موته لأن القضاء يكون بصفة الأداء. ويجوز من أقرب وطنية، ومن خارج بلده أي دون مسافة قصر. ويسقط لحج أجنبي عنه لا عن حي بلا إذنه ويقع عن نفسه ولو نفلا. ومن ضاق ماله أو لزمه دين أخذ لحج بحصته وحج به من حيث بلغ. وإن مات هو أو نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات فيما بقي نصا مسافة وفعلا وقولا، وإن صد فعل ما بقي أيضا. وسن لمريد إحرام وهو لغة نية الدخول في التحريم وشرعا نية النسك أي الدخول فيه غسل ذكرا كان أو أنثى ولو حائضا أو نفساء وتقدم في الأغسا ل المستحبة أو تيمم لعذر إما لعدم الماء أو عجزه على استعماله من." (٢)

"تكلفها وحضر تعينت كمريض بالمسجد ولا تصح صلاة الظهر يوم الجمعة ممن يلزمه حضور الجمعة بنفسه أو غيره قبل تجميع الإمام أي صلاة الجمعة ولا مع شك فيه أي تجميع الامام لأنها فرض الوقت فقد صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به أشبه ما صلى العصر مكان الظهر فيعيدها ظهرا إن

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٦٣/١

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ١٧٨/١

تعذر عليه الجمعة وان ظن أن يدرك الجمعة سعى إليها وإلا انتظر حتى يتقين فوتها وتصح الظهر من معذور قبل تجميع إمام لأنها فرضه وقد أداه ولو زال عذره قبله أي قبل تجميع الإمام كمعضوب حج عنه ثم عوفي إلا الصبي إذا بلغ ولو كان بلوغه بعده أي بعد تجميع الإمام وكان قد صلى الظهر أولا أعادها بل ولو بلغ قبل المغرب أعاد الظهر والعصر كما تقدم لأن الأولى كانت نفلا وقد صارت فرضا وحضورها أي الجمعة لمعذور تسقط عنه أفضل وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعبد أفضل خروجا من الخلاف وندب تصدق بدينار أو نصفه على التخيير لتاركها أي الجمعة بلا عذر للخبر رواه أحمد وغيره وضعفه النووي ورد تصحيح الحاكم له وحرم سفر من تلزمه الجمعة بنفسه أو غيره في يومها بعد الزوال حتى يصلي الجمعة لاستقرارها في ذمته بدخول أول الوقت فلم يجز له تفويتها بالسفر بخلاف غيرها من الصلوات لإمكان فعلها حال السفر إن لم يخف فوت رفقته بسفر مباح فإن خاف سقط عنه وجوبها وجاز له السفر وكره السفر قبله أي قبل الزوال لمن هو من أهل وجوبها وخروجا من لخلاف ولم يحرم لقول عمر لا تحبس الجمعة عن سفر رواه الشافعي في مسنده وكما لو سافر من الليل ولأنها لا تجب إلا بالزوال وما قبله وقت رخصة إن لم يأت مسافر بها أي الجمعة في طريقه فيهما أي فيما إذا سافر بعد الزوال وقبله فإن أتى بها في طريقه لم يحرم ولم يكره لاداء فرضه فصل ولصحتها أي الجمعة شروط أربعة

ليس منها أي الشروط إذن الإمام لأن عليا صلى بالناس وعثمان محصور فلم ينكره أحد وصوبه عثمان رواه البخاري بمعناه وقال أحمد

---

(١) ".

"على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء رواه البخاري ويجزئ ان يستناب عن معضوب أو ميت له وطنان من أقرب وطنيه لتخيير المنوب عنه لو أدى بنفسه ويجزئ ان يستناب عنه من خارج بلده إلى دون مسافة القصر لأنه في حكم الحاضر ويسقط حج عمن وجب عليه ومات قبله بحج أجنبي عنه بدون مال ودون إذن وارث لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين وكذا عمرة ولا يسقط حج عن معضوب حي بلا إذنه ولو معذورا كدفع زكاة مال حي عنه بلا إذنه بخلاف الدين لأنه ليس بعبادة ويقع حج من حج عن حي بلا إذنه عن نفسه أي الحاج ولو كان الحج نفلا عن محجوج عنه بلا إذنه لكن قياس ما سبق آخر الجنائز يصح جعل ثوابه لحي وميت ومن وجب عليه نسك ومات قبله وضاق ماله

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٣١١/١

عن أدائه من بلده استنيب به من حيث بلغ أو لزمه دين وعليه حج وضاق ماله عنهما أخذ من ماله لحج بحصته كسائر الديون وحج به أي بما أخذ للحج من حيث بلغ لحديث إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم وان مات من وجب عليه حج بطريقه أو مات نائبه بطريقه حج عنه من حيث مات هو أو نائبه لأن الاستنابة من حيث وجب القضاء والمنوب عنه لا يلزمه العود إلى وطنه ثم العود للحج منه فيستناب عنه فيما بقي نصا مسافة وقولا وفعلا لوقوع ما فعله قبل موقعه وأجزأه وان صد من وجب عليه حج أو نائبه بطريق فعل ما بقي مسافة وفعلا وقولا لأنه أسقط بعض الواجب وان وصى شخص بنسك نفل وأطلق فلم يقل من محل كذا جاز ان يفعل عنه من ميقاته أي ميقات بلد الموصى نصا ما لم تمنع منه قرينة كجعل مال يمكن الحج به من بلده فيستناب به منه كحج وجب كما لو صرح به وان لم يف ثلثه بحج من محل وصيته حج به من حيث بلغ أو يعان به في الحج نصا ولا يصح ممن لم يحج عن نفسه وكذا من عليه قضاء أو نذر حج عن فرض غيره ولا عن نذره ولا عن نافلته حتا كان المحجوج عنه أو ميتا فان فعل أي حج عن غيره قبل نفسه انصرف إلى حجة الإسلام لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج

" .(١)

"عن شبرمة رواه أحمد واحتج به وأبو داود وابن حبان والطبراني قال البيقي اسناده صحيح وقوله حج عن نفسك أي استدمه عن نفسك كقولك للمؤمن آمن لما روى الداقطني من طريقين فيهما ضعف هذه عنك وحج عن شبرمة وكذا حكم من عليه العمرة ومن أدى أحد النسكين فقط صح ان ينوب فيه قبل أداء الآخر وان يفعل نذره ونفله ولو أحرم بنذر حج أو نفل من عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها دون النذر والنفل نصا لقول ابن عمر وأنس وتبقى المنذورة في ذمته وكذا عمرة والنائب كالمنوب عنه فلو أحرم بنذر أو نفل عمن عليه حجة الإسلام وقع حجه عنها وكذا لو كان عليه حجة قضاء وأحرم بنذر أو نفل وقع عن القضاء دون ما نواه ويصح ان يحج عن معضوب واحد في فرضه وآخر في نذره في عام والمعضوب العاجز عن الحج لكبر أو نحوه من العضب بمهملة فمعجمة وهو القطع كأنه قطع عن كمال الحركة والتصرف ويصح ان يحج عن ميت واحد في فرضه وآخر في نذره في عام واحد لأن كلا عبادة مفردة كما لو اختلف نوعهما وأيهما أي النائبين أحرم أولا قبل الآخر فعن حجة الإسلام ثم الحجة الأخرى التي تأخر إحرام نائبها

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/٥٢٠

عن نذره ولو لم ينوه أي الثاني عن النذر لأن الحج يعفى فيه عن التعيين ابتداء لانعقاده مبهما ثم يعين والعمرة في ذلك كالحج ويصح ان يجعل قارن أحرم بحج او عمرة أو بها ثم به على ما يأتي الحج عن شخص استنابه في الحج وأن يجعل العمرة عن شخص آخر استنابه فيها بإذنهما أي الشخصين لأن القرآن نسك مشروع فان لم يأذنا وقع الحج والعمرة للنائب ورد لهما ما أخذه منهما كمن أمر بحج فاعتمر أو عكسه ذكره القاضي وغيره وقدم في المغنى والشرح يقع عنهما ويرد من نفقة كل نصفها فان إذن أحدهما رد على غير الآذن نصف نفقته لأن المخالفة في صفته فان أمر بتمتع فقرن وجعل النسك الآخر لنفسه فكذلك ودم القرآن على النائب ان لم يؤذن له فيه فان أذنا فعليهما وان أذن أحدهما فعليه نصفه ويصح ان يستنيب قادر على حج وغيره أي غير القادر عليه في نفل حج وفي فرضه كالصدقة وكذا عمرة ويصح نسك نفل عن ميت ويقع عنه وكان مهدي إليه ثوابه ويستحب ان يحج عن

(١) ".

"وجوب النفقة ومن أيست منه أي المحرم استنابت من يفعل النسك عنها ككبير عاجز فان تزوجت بعد فحكمها كالمعضوب والمراد أيست بعد ان وجدت المحرم وفرطت بالتأخير حتى فقد لما قدمناه من نص الإمام وإن حجت امرأة بدونه أي المحرم حرم سفرها بدونه وأجزأها حجها كمن حج وترك حقا يلزمه من نحو دين قلت فلا تترخص وإن مات محرم سافرت معه بالطريق مضت في حجها لأنها لا تستفيد برجوعها شيئا لأنه بغير محرم ولم تصر محصرة إذ لا تستفيد بالتحلل زوال ما بها كالمريض ويصح حج مغصوب وأجير خدمة بأجرة ودونها وتاجر ولا اثم نصا قال في الفصول والمنتخب والثواب بحسب الإخلاص قال أحمد لو لم يكن معك تجارة كان أخلص & باب المواقيت & جمع ميقات وهو لغة الحد وعرفا مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة من حج وغيره والكلام هنا في الحج والعمرة فميقات أهل المدينة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام أبعد المواقيت من مكة بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة وبينها وبين مكة عشر مراحل وتعرف الآن بأبيار علي وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة قرية جامعة على طريق المدينة خربة قرب رابغ على يسار الذاهب لمكة تعرف الآن بالمقابر كان أسمها مهيعة فجحف السيل بأهلها فسميت بذلك وتلي ذا الحليفة في البعد وبينها وبين المدينة ثمان مراحل وبينها وبين مكة ثلاث مراحل أو اربعة ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الميقات بيسير

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٢١/١

وميقات أهل اليمن يلملم بينه وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلا قاله الحافظ في شرح البخاري وميقات أهل نجد الحجاز وأهل الطائف قرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له قرن المنازل وقرن الثعالب على يوم ." (١)

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٢٤/١